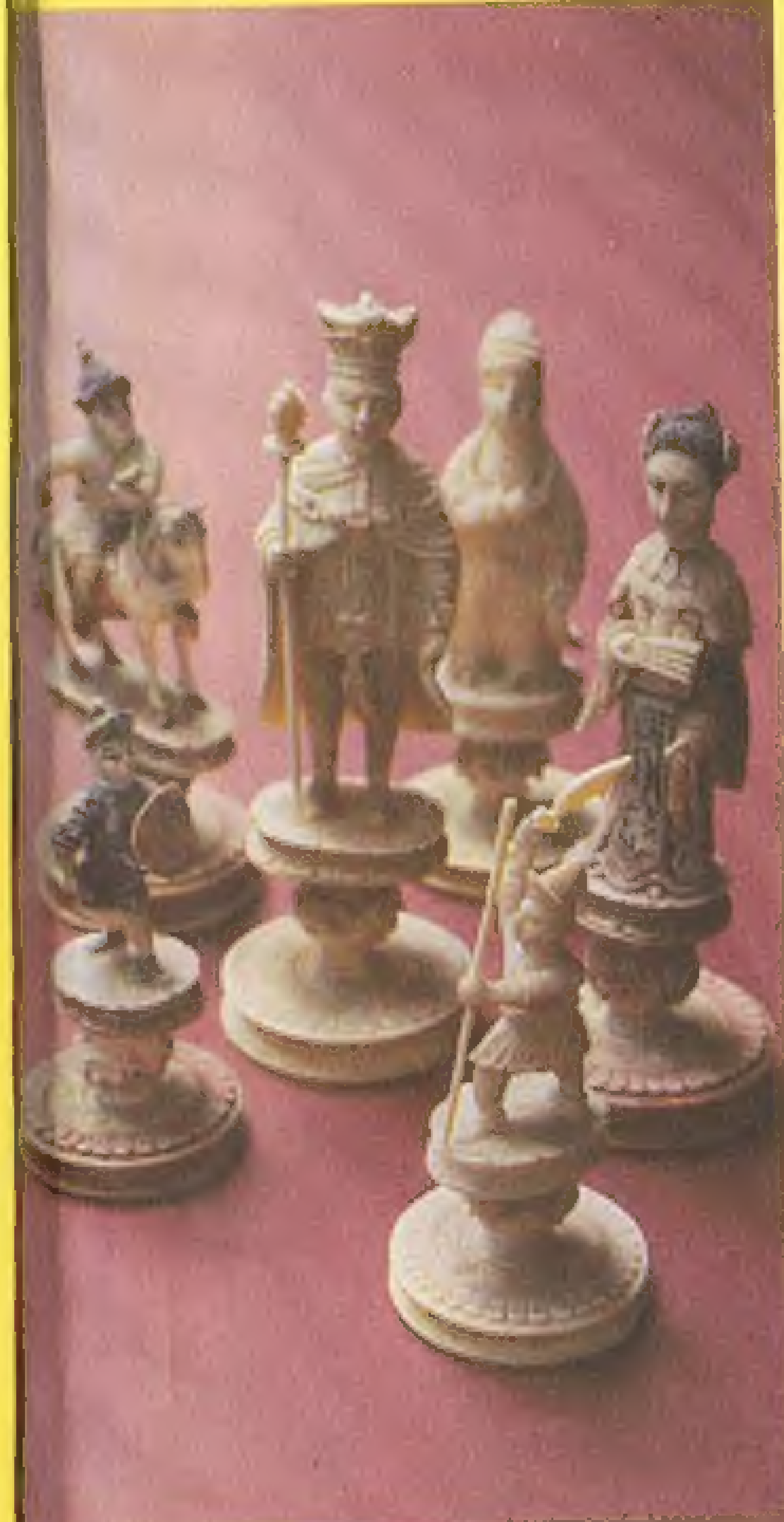
تَعَلَّمْ الشِّطْرَنْجَ





مكتبة لبنان

يَظْهَرُ في الصُّورَةِ السُّفْلى مَجْموعَةُ قِطَعِ شِطْرَنْجٍ صِينِيَّةٌ تَرْجِعُ إلى القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ.



قِطْعَةُ الحِصانِ أَعْلاهُ مَأْخوذَةٌ مِنْ مَجْموعَةِ سْتانْتون الخاصَّةِ الَّتي صَنَعَها جاك في مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ.

قِطَعُ الشِّطْرَنْجِ في هٰذِهِ الصَّفْحَةِ مَأْخوذَةٌ مِنْ مَجْموعَةٍ بوزِمِيَّةٍ تَعودُ إلى العامِ ١٨٦٠.





أَمَّا مَجْموعَةُ قِطَعِ الشِّطْرَنْجِ المُسْتَعْمَلَةُ في هٰذا الكِتابِ ، فَهِيَ مِنْ طِرازِ سْتانْتون الَّذي يَعودُ إلى العامِ ١٨٤٩.

وَمَعَ أَنَّ هٰذا الطِّرازَ هُوَ الشَّائِعُ اليَوْمَ بَيْنَ اللَّاعِبينَ ، فَإِنَّ هُناكَ طُرُزًا أُخْرى عَديدَةً ورائِعَةً.

قِطَعِه

قًا طَوِيلَ

المَدى. لكِنْ ، لَمّا كانَ الشِّطْرَنْجُ لُعبَةً مَنْطِقِيَّةً ، فَتَعَلُّمُهُ لَيْسَ عَسِيرًا كَما قَدْ تَتَصَوَّرُ. هٰذا الكِتابُ سَوْفَ يُعَلِّمُكَ الشِّطْرَنْجَ خُطْوَةً خُطْوَةً ، وكُلٌّ مِنْها مُزَوَّدٌ بِالأَشْكالِ والصُّوَرِ حَتّى تَتَمَكَّنَ مِنْ رُؤْيَةِ ما يَحْدُثُ رُؤْيَةً واضِحَةً. وبَعْدَ قِراءَةِ هٰذا الكِتابِ قِراءَةً مُتَمَعِّنَةً ، يُمْكِنُكَ أَنْ تَلْعَبَ الشِّطْرَنْجَ.

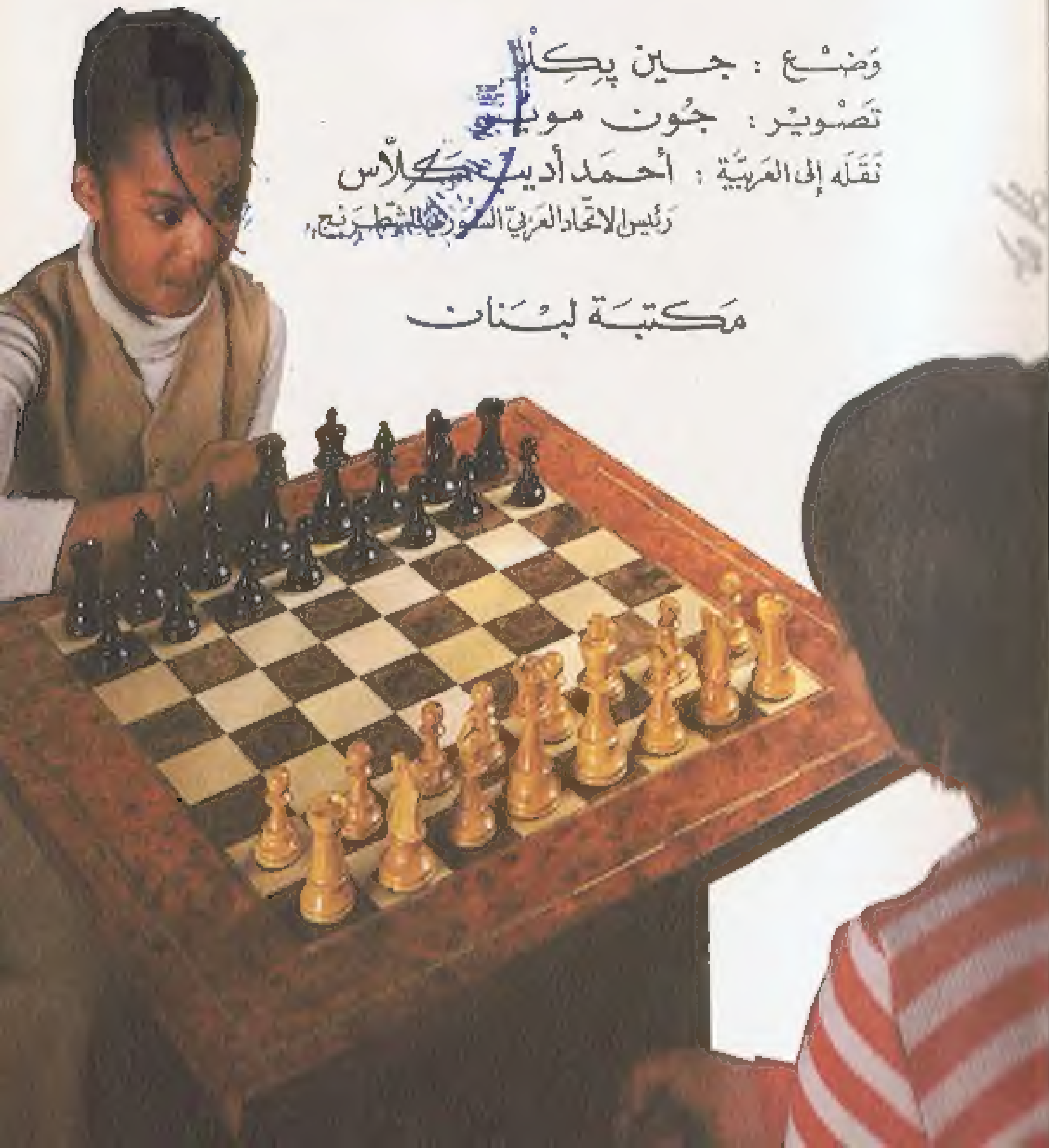
طُبِعَ في انكلترا
١٩٨٢

سلسلة «الهوايات»

تَعَلَّمِ الشِّطْرَنْجَ

وَضْع : جين بِكْل
تَصْوير : جُون موبلي
نَقَلَه إلى العربيَّة : أحمد أديب شكلاس
رئيس الاتحاد العربي السوري للشطرنج

مَكتبة لبنان



مُقَدِّمَةٌ

لَيْسَ الشِّطْرَنْجُ شَيْئًا حَديثَ العَهْدِ. لَقَدْ فَتَنَ الشُّعوبَ مُنْذُ مِئاتِ السِّنينَ ، ومارَسَهُ أُناسٌ كَثيرونَ ، كانَ الإمْبَراطورُ نابُولْيُون أَحَدَهُمْ.

أَيْنَ بَدَأَتْ هٰذِهِ اللُّعْبَةُ ومَتى؟ لا يَعْرِفُ ذٰلِكَ أَحَدٌ عَلى وَجْهِ التَّأْكيدِ ، إِنَّمَا الاِعْتِقادُ السّائِدُ الآنَ أَنَّ الشِّطْرَنْجَ اخْتُرِعَ بِالهِنْدِ في القَرْنِ السّادِسِ ، وانْتَقَلَ مِنْها إِلى أُورُوبَّةَ الشَّرْقِيَّةِ ، وَمِنْها إِلى أُورُوبَّةَ الغَرْبِيَّةِ الَّتي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ وَصَلَ إِلَيْها في القَرْنِ الحادي عَشَرَ. والتَّعْديلاتُ الَّتي أُجْرِيَتْ عَلى مَبادِئِ اللُّعْبَةِ في القَرْنِ الخامِسَ عَشَرَ هِيَ الَّتي قَدَّمَتْ لَنا هٰذِهِ اللُّعْبَةَ في شَكْلِها الحالِيِّ. وَلَمْ يَكُنْ لِلشِّطْرَنْجِ في تاريخِهِ الطَّويلِ مِنَ الشَّعْبِيَّةِ ما لَهُ في زَمانِنا الحاضِرِ.

واللُّعْبَةُ أَشْبَهُ بِمَعْرَكَةٍ بَيْنَ أُسْرَتَيْنِ مَلَكِيَّتَيْنِ تُحاوِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا القَضاءَ عَلى مَلِكِ الأُخْرى. وهِيَ تَجْري بَيْنَ لاعِبَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَلى رُقْعَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وسِتِّينَ مُرَبَّعًا أَبْيَضَ فَأَسْوَدَ بِالتّالي. وتُوضَعُ الرُّقْعَةُ بَيْنَ اللاّعِبَيْنِ بِحَيْثُ يَكونُ مُرَبَّعُ الزّاوِيَةِ الأَبْيَضُ دائِمًا عَلى يَمينِ كُلٍّ مِنْهُمَا. ويَلْعَبُ أَحَدُ اللاّعِبَيْنِ بِالقِطَعِ البَيْضاءِ والآخَرُ بِالقِطَعِ السَّوْداءِ. تَجْري نَقَلاتُ الطَّرَفَيْنِ بِالتَّناوُبِ ، ولا يَحِقُّ في الشِّطْرَنْجِ لِأَيٍّ مِنَ اللاّعِبَيْنِ إِهْمالُ القِيامِ بِنَقْلَتِهِ.

قاعِدَةٌ أُخْرى مُهِمَّةٌ تَجْدُرُ الإِشارَةُ إِلَيْها ، وهِيَ مَبْدَأُ اللَّعِبِ بِاللَّمْسِ. فإِذا لَمَسَ اللاّعِبُ قِطْعَةً ما وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَها ؛ وتُعْتَبَرُ النَّقْلَةُ مُنْتَهِيَةً بَعْدَما يَتْرُكُ اللاّعِبُ القِطْعَةَ فَوْقَ المُرَبَّعِ ويَرْفَعُ يَدَهُ عَنْها ، ولا يَحِقُّ لَهُ بَعْدَئِذٍ تَغْييرُ رَأْيِهِ بِشَأْنِها.



وزيرانِ　　مَلِكانِ　　فيلانِ



بَيْدَقانِ　　رُخّانِ　　حِصانانِ

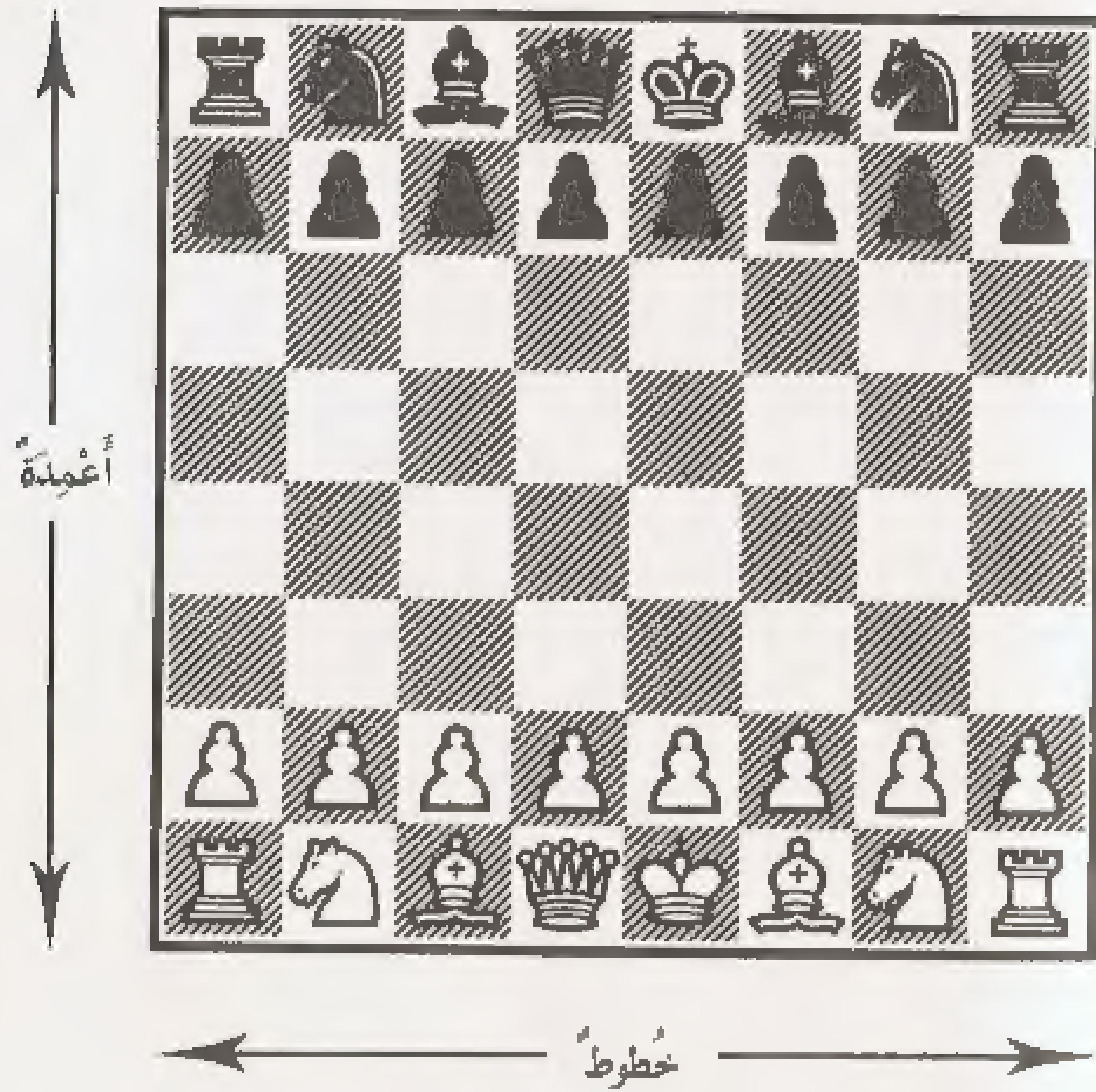
مَعَ كُلٍّ مِنَ اللاّعِبَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ حَجَرًا : ثَمانِيَةُ قِطَعٍ وثَمانِيَةُ بَيادِقَ ؛ ولا تَتَحَرَّكُ جَميعُها ، بِالطَّبْعِ ، بِطَريقَةٍ واحِدَةٍ.

هُناكَ خَمْسَةُ أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ القِطَعِ ، لِكُلٍّ مِنْها حَرَكَتُهُ الخاصَّةُ. ولِلْبَيادِقِ أَيْضًا طَريقَتُها الخاصَّةُ في النَّقْلِ.

تَرْتيبُ القِطَعِ عَلى الرُّقْعَةِ

يُطْلَقُ عَلى صُفوفِ المُرَبَّعاتِ الأُفُقيَّةِ اسْمُ **خُطوطٍ** ، وَعَلى صُفوفِ المُرَبَّعاتِ العموديَّةِ اسْمُ **أَعْمِدَةٍ**. ولِبَدْءِ اللَّعِبِ ، يَقومُ كُلٌّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ بِتَرْتيبِ قِطَعِهِ عَلى الخَطَّيْنِ الخَلْفِيَّيْنِ ، كَمَا هُوَ ظاهِرٌ في الصّورَةِ ، حَيْثُ تَقِفُ البَيادِقُ في المُقَدِّمَةِ. ولا تَنْسَ أَبَدًا أَنَّ مُرَبَّعَ الزّاوِيَةِ عَلى يَمينِ اللاّعِبِ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ دائمًا مُرَبَّعًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ.





القِطْعَةُ ، في كُلِّ زاوِيَةٍ مِنْ زَوايا الرُّقْعَةِ ، هِيَ الرُّخُّ ، يَليها مُباشَرَةً ، عَلى امْتِدادِ الخَطِّ ، الحِصانُ ثُمَّ الفيلُ. في الوَسَطِ بَيْنَ الفيلَيْنِ يَكونُ المَلِكُ وَالوَزيرُ. ويُوضَعُ الوَزيرُ دائمًا عَلى مُرَبَّعٍ مِنْ لَوْنِهِ ، والمَلِكُ عَلى المُرَبَّعِ المُجاوِرِ. وهٰكَذا ، يَكونُ الوَزيرُ الأَبْيَضُ ، في بِدايَةِ اللَّعِبِ ، عَلى مُرَبَّعٍ أَبْيَضَ ، والوَزيرُ الأَسْوَدُ عَلى مُرَبَّعٍ أَسْوَدَ.

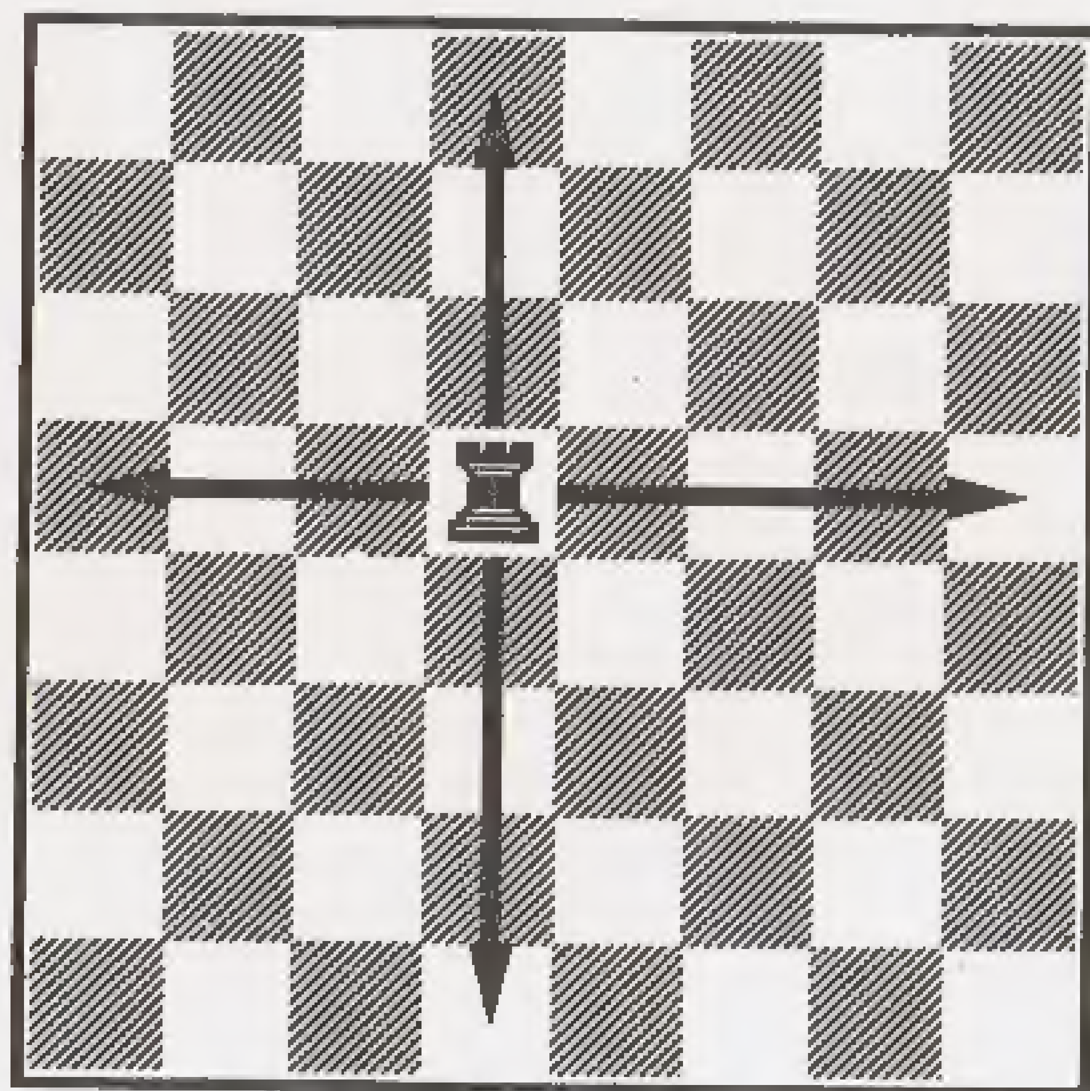
البَيادِقُ الَّتي تُصَفُّ عَلى الخَطِّ الثّاني مُتَماثِلَةٌ جَميعُها. وهِيَ ثَمانِيَةٌ يُمْكِنُ تَشْبيهُها بِالجُنودِ المُشاةِ.

كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ

الرُّخُّ

يَتَحَرَّكُ الرُّخُّ في خُطوطٍ مُسْتَقيمَةٍ ، عموديًّا أَوْ أُفُقِيًّا . فَلَهُ أَنْ يَتَّجِهَ إلى الأَمامِ أَوْ إلى الخَلْفِ عَلى العمودِ أَوْ يَتَحَرَّكَ أُفقيًّا عَبْرَ الخَطِّ . لٰكِنْ لا يَجوزُ أَنْ يَقومَ بِالحَرَكَتَيْنِ مَعًا في نَقْلَةٍ واحِدَةٍ . فَعَلى الرُّخِّ أَنْ يَقومَ بِنَقْلَتَيْنِ إذا أَرادَ الإِنْعِطافَ عَلى شَكْلِ زاوِيَةٍ . (وهٰذا يَنْطَبِقُ عَلى سائِرِ القِطَعِ عَدا الحِصانِ الَّذي يَتَحَرَّكُ عَلى شَكْلِ زاوِيَةٍ) .

وَيَتَحَرَّكُ الرُّخُّ إلى المُرَبَّعِ الَّذي يَشاؤهُ اللّاعِبُ عَبْرَ الخُطوطِ والأَعْمِدَةِ ، ما دامَ لَيْسَ ما يَمْنَعُ طَريقَهُ . لٰكِنْ لا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَقْفِزَ فَوْقَ قِطَعٍ أُخْرى . (القِطْعَةُ الوَحيدَةُ المَسْموحُ لَها بِالقَفْزِ هِيَ الحِصانُ) .



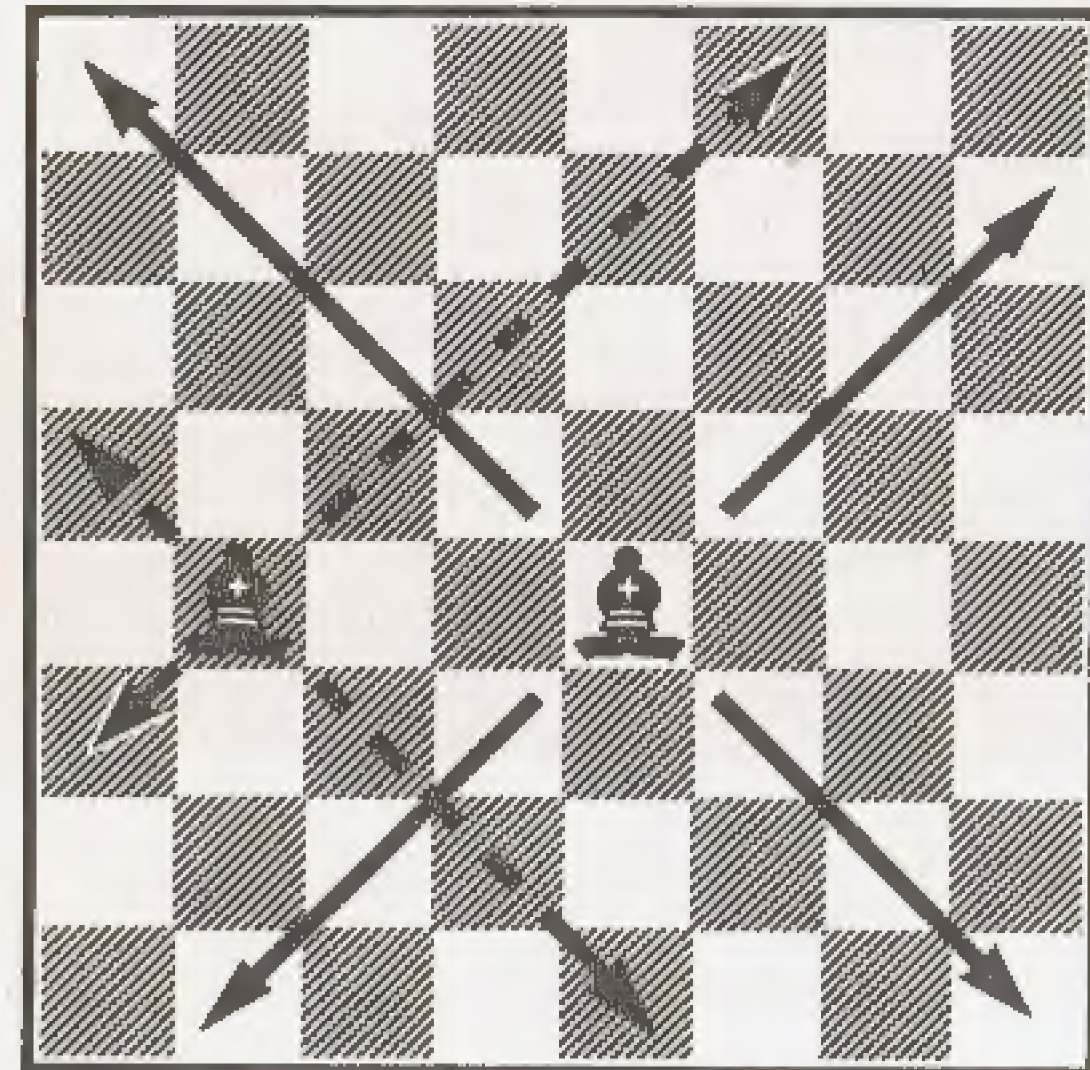
ولِلرُّخِّ أَنْ يَأْخُذَ قِطْعَةً لِلْخَصْمِ ، مَثَلُهُ في ذٰلِكَ مَثَلُ سائِرِ القِطَعِ ، بِالوُقوفِ في المُرَبَّعِ نَفْسِهِ الَّذي تَقِفُ فيهِ تِلْكَ القِطْعَةُ ، لا بِالقَفْزِ فَوْقَها .

كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ

الفِيلُ

يَتَحَرَّكُ الفِيلُ وَتَرِيًّا في خُطوطٍ مُسْتَقيمَةٍ ، إلى الأَمامِ أَوْ إلى الخَلْفِ. وهْوَ كَالرُّخِّ ، يُحَرِّكُهُ اللاّعِبُ إلى أَيِّ مُرَبَّعٍ يَشاءُ ، ما دامَ لا يَشْغَلُ طَرِيقَهُ عائِقٌ. والفِيلُ لا يَقْفِزُ ، وَيَأْخُذُ قِطَعَ الخَصْمِ وبَيادِقَهُ كَالرُّخِّ تَمامًا ، أَيْ بِالحُلولِ مَحَلَّها.

وفي بَدْءِ اللَّعِبِ ، يَمْلِكُ كُلُّ لاعِبٍ فِيلًا يَقِفُ عَلى مُرَبَّعٍ أَبْيَضَ وآخَرَ عَلى مُرَبَّعٍ أَسْوَدَ. وبِاعْتِبارِ أَنَّ الفِيلَ يَتَحَرَّكُ وَتَرِيًّا ، فَلا مَجالَ لَهُ مُطْلَقًا أَنْ يَنْتَقِلَ إلى مُرَبَّعاتٍ يَخْتَلِفُ لَوْنُها عَنْ لَوْنِ المُرَبَّعِ الأَصْلِيِّ الَّذي كانَ لَهُ في بَدْءِ اللَّعِبِ. الفِيلُ الأَبْيَضُ يَبْقى **دائمًا فوقَ** المُرَبَّعاتِ البَيْضاءِ ، ويَبْقى الأَسْوَدُ فَوْقَ المُرَبَّعاتِ السَّوْداءِ.



كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ – الوَزِيرُ

يَتَحَرَّكُ الوَزيرُ في كُلِّ اتِّجاهٍ ، أُفُقِيًّا أَوْ عموديًّا كَحَرَكَةِ الرُّخِّ ، وَوَتَرِيًّا كَحَرَكَةِ الفيلِ . وَيَسْتَطيعُ أَنْ يُسَيْطِرَ ، في مَوْقِعٍ جَيِّدٍ ، عَلى عَدَدٍ كَبيرٍ مِنَ المُرَبَّعاتِ . ولِهٰذا السَّبَبِ ، يُعْتَبَرُ أَقْوى وأَثْمَنَ قِطْعَةٍ عَلى الرُّقْعَةِ .

عَلى كُلِّ حالٍ ، لَمْ يَكُنِ الوَزيرُ دائمًا بِهٰذِهِ القُوَّةِ . فَقَديمًا ، كانَتِ الحَرَكَةُ المَسْموحُ لَهُ بِها هِيَ الإنْتِقالُ مُرَبَّعًا واحِدًا فَقَطْ في أَيٍّ مِنَ الاتِّجاهاتِ . وَبَقِيَتِ الحالُ كَذٰلِكَ حَتّى تَبَدَّلَتْ قَوانينُ اللَّعِبِ في القَرْنِ الخامِسَ عَشَرَ ؛ فَاكْتَسَبَ حُرِّيَّةَ الحَرَكَةِ الَّتي يَمْتَلِكُها الآنَ .

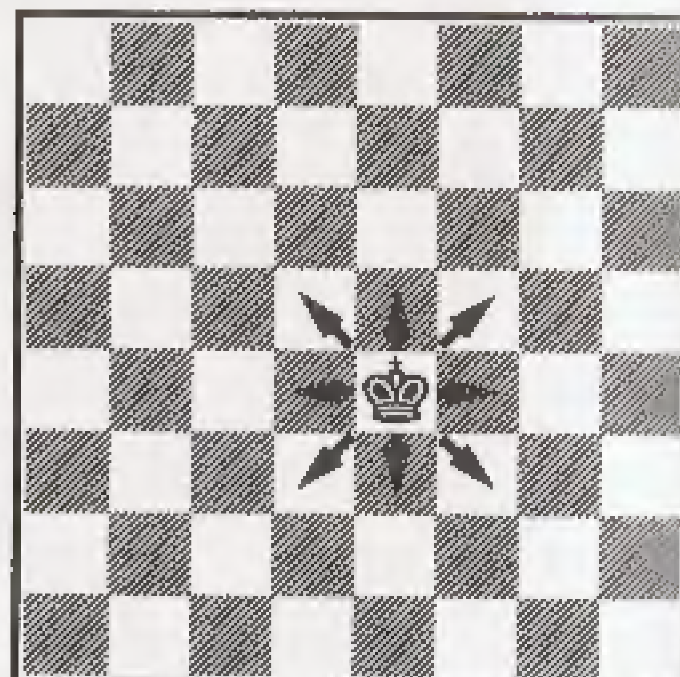
كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ – المَلِكُ

حَرَكَةُ المَلِكِ مَحْدودَةٌ جِدًّا ، بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ الوَزيرُ . فَهُوَ يَسْتَطيعُ الإنْتِقالَ مُرَبَّعًا واحِدًا فَقَطْ في أَيٍّ مِنَ الاتِّجاهاتِ . وَرَغْمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَوِيًّا جِدًّا ، فَإِنَّ لَهُ أَهَمِّيَّةً قُصْوى تَتَمَثَّلُ في ضَرورَةِ إِبْقائِهِ فَوْقَ الرُّقْعَةِ . إِنَّهُ القِطْعَةُ الوَحيدَةُ الَّتي يَنْتَهي الدَّوْرُ بِأَخْذِها . وَعِنْدَما تُهَدِّدُ إِحْدى القِطَعِ المَلِكَ بِقَصْدِ أَخْذِهِ ، يُقالُ بِأَنَّ المَلِكَ في الـ « **كَش** » ، وَعَلى اللاّعِبِ مَنْعُ الكَشِّ في النَّقْلَةِ التّالِيَةِ . وَإِذا عَجِزَ عَنْ هٰذا ، فَالمَوْقِفُ هُوَ **كَش مات** ، وَيَكونُ الخَصْمُ قَدْ رَبِحَ الدَّوْرَ . إِنَّ هَدَفَ اللُّعْبَةِ هُوَ وَضْعُ مَلِكِ الخَصْمِ في الـ « كَش مات » .

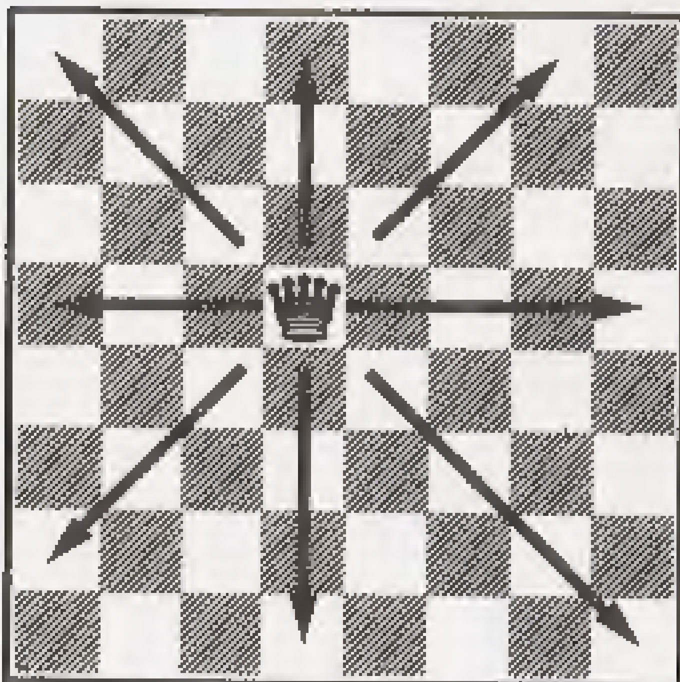
لاعِبو الشِّطْرَنْجِ يَقولونَ عادَةً « كَش » ، عِنْدَما يَقومونَ بِنَقْلَةٍ مِنْ شَأْنِها أَنْ تُهَدِّدَ بِأَخْذِ المَلِكِ .



نَقْلَةُ الوَزيرِ



المَلِكُ



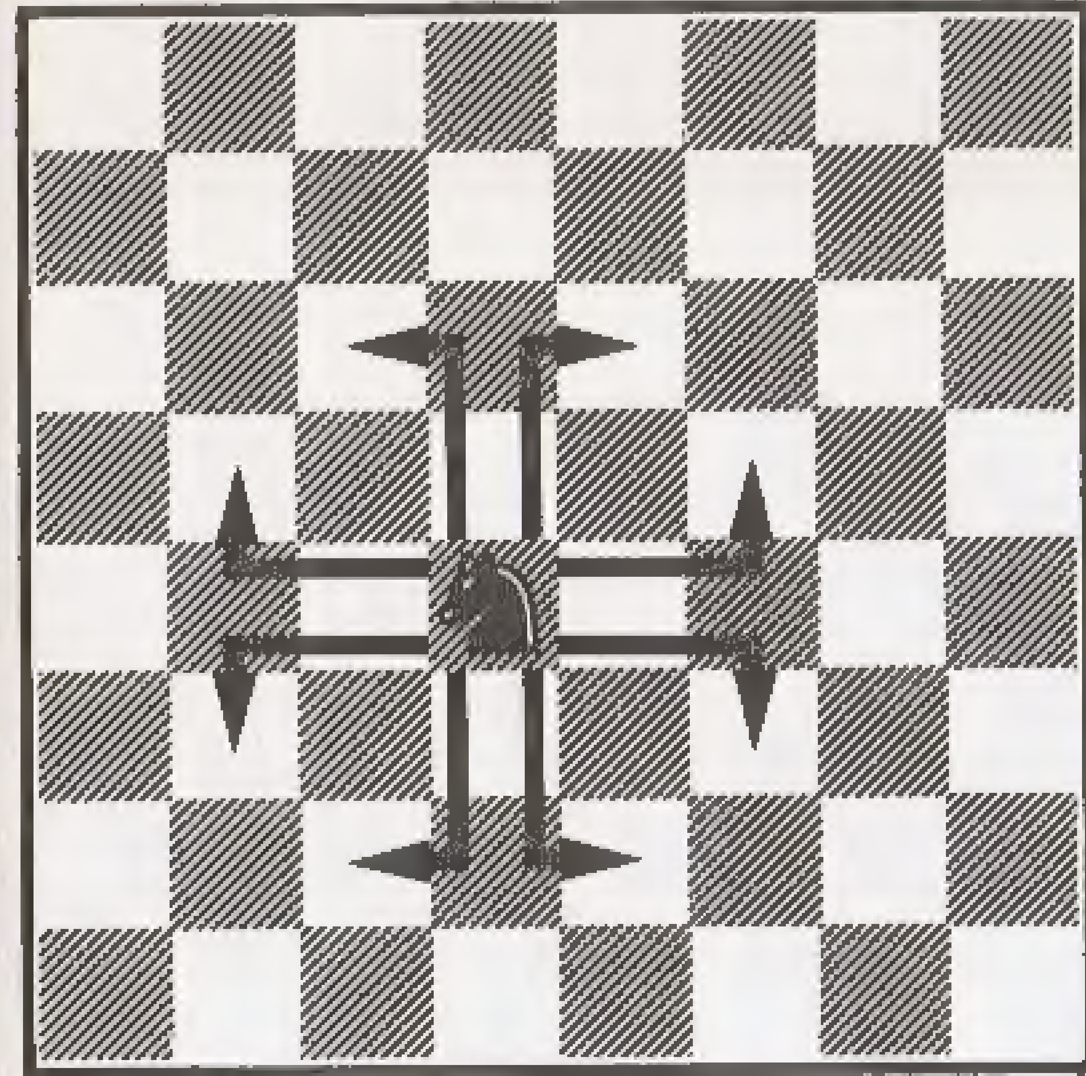
الوَزِيرُ

كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ

الحِصانُ

يَتَحَرَّكُ الحِصانُ ثَلاثَةَ مُرَبَّعاتٍ بِشَكْلِ «ـا»، فإمّا أنْ يَتَحَرَّكَ مُرَبَّعًا واحِدًا عموديًّا (إلى أعْلى أوْ إلى أسْفَلُ) ومُرَبَّعَيْنِ أُفُقِيًّا (إلى اليَمينِ أوْ إلى اليَسارِ)، أوْ يَتَحَرَّكَ مُرَبَّعَيْنِ عَمُودِيًّا وَمُرَبَّعًا واحِدًا أُفُقِيًّا. وهُوَ القِطْعَةُ الوَحيدَةُ الَّتي تَقْفِزُ فَوْقَ القِطَعِ الأُخْرى.

وَيُمْكِنُ لِلْحِصانِ، ما لَمْ يَكُنْ مُجاوِرًا لِحافَّةِ الرُّقْعَةِ، أنْ يَنْتَقِلَ إلى مُرَبَّعٍ مِنْ ثَمانِيَةِ مُرَبَّعاتٍ مُتاحَةٍ لَهُ، شَريطَةَ ألّا يَكونَ المُرَبَّعُ الَّذي سَيَنْتَقِلُ إلَيْهِ مَشْغولًا بِقِطْعَةٍ مِنْ لَوْنِهِ. أمّا إذا كانَ مَشْغولًا بِقِطْعَةٍ لِلْخَصْمِ، فَيَسْتَطيعُ الحِصانُ عِنْدَئِذٍ أخْذَها والحُلولَ مَكانَها.





ولأنَّ حَرَكَةَ الحِصانِ مُحَدَّدَةٌ بِثَلاثَةِ مُرَبَّعاتٍ في النَّقْلَةِ الواحِدَةِ، فَهُوَ، في بَعْضِ الحالاتِ، أقَلُّ فاعِلِيَّةً مِنَ الرُّخِّ أوِ الفيلِ، اللَّذَيْنِ يَمْلِكانِ مَجالًا أوْسَعَ لِلتَّحَرُّكِ.

وَيَتَطَلَّبُ الحِصانُ، بِسَبَبِ شَكْلِ حَرَكَتِهِ الـ «ـا»، بَراعَةً فائِقَةً في النَّقْلِ؛ وَيَصْعُبُ، غالِبًا، التَّخْطيطُ لِأَكْثَرَ مِنْ نَقْلَتَيْنِ مِنْ نَقَلاتِهِ أوْ ثَلاثٍ.

كَيْفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ

التَّبْيِيتُ

مِنْ حَرَكاتِ القِطَعِ أخيرًا ما يُسَمّى بِالتَّبْيِيتِ. وقَدْ أُضيفَتْ هٰذِهِ الحَرَكَةُ إلى اللُّعْبَةِ في القَرْنِ الخامِسَ عَشَرَ، بُغْيَةَ وَضْعِ المَلِكِ في مُرَبَّعٍ مَحْمِيٍّ حِمايَةً قَوِيَّةً.

إنَّها الحالَةُ الوَحِيدَةُ الَّتي تَتَحَرَّكُ فيها قِطْعَتانِ بِنَقْلَةٍ واحِدَةٍ. والقِطْعَتانِ هُما: المَلِكُ وَرُخُّ المَلِكِ (إذا قامَ اللّاعِبُ بالتَّبْيِيتِ في جَناحِ المَلِكِ)، أوِ المَلِكُ ورُخُّ الوَزيرِ (إذا قامَ اللّاعِبُ بِالتَّبْيِيتِ في جَناحِ الوَزيرِ).

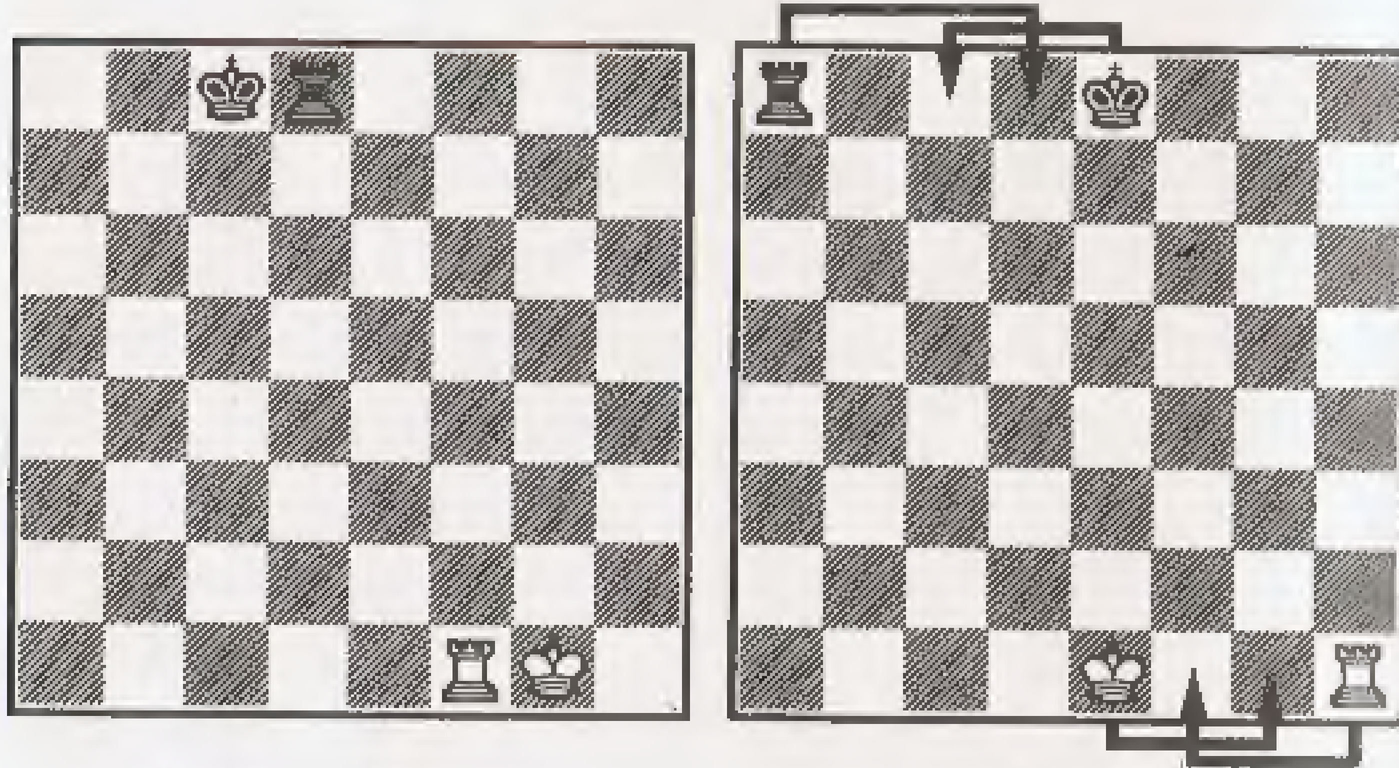
ويُمْكِنُ القِيامُ بِنَقْلَةِ التَّبْيِيتِ، ما دامَ المَلِكُ وَالرُّخُّ لَمْ يَتَحَرَّكا مُطْلَقًا. أمّا إذا كانَ أيٌّ مِنْهُما قَدْ تَحَرَّكَ، فلا يَجوزُ القِيامُ بِها، حَتّى وَلَوْ كانَتِ القِطْعَةُ المُتَحَرِّكَةُ قَدْ رَجَعَتْ إلى مُرَبَّعِها الأساسِيِّ. ولإنْجازِ التَّبْيِيتِ، يَجِبُ ألّا يَكونَ هُناكَ أيُّ قِطْعَةٍ تَحْجِزُ بَيْنَ المَلِكِ والرُّخِّ. ويُجْري اللّاعِبُ نَقْلَةَ التَّبْيِيتِ بِأنْ يُحَرِّكَ مَلِكَهُ مُرَبَّعَيْنِ إلى الجانِبِ الأَيْمَنِ أوِ الأَيْسَرِ، وَيَضَعَهُ فَوْقَ الثّاني مِنْهُما، وَبَعْدَها يَضَعُ الرُّخَّ فَوْقَ المُرَبَّعِ الَّذي كانَ المَلِكُ قَدْ تَجاوَزَهُ. وَلِذا، يُمْكِنُ القَوْلُ إنَّ الرُّخَّ في التَّبْيِيتِ يَقْفِزُ فَوْقَ المَلِكِ لِلْوُقوفِ إلى جانِبِهِ.

وتَذَكَّرْ دائمًا أنَّهُ لا يَجوزُ لِلّاعِبِ أنْ يَقومَ بِالتَّبْيِيتِ، إذا كانَ مَلِكُهُ مُهَدَّدًا (بِحالَةِ كَشٍّ)؛ كَما لا يَجوزُ نَقْلُهُ إذا كانَ المُرَبَّعُ الَّذي سَيَنْتَقِلُ إلَيْهِ أوْ يَقْفِزُ مِنْ فَوْقِهِ مُهَدَّدًا بِقِطْعَةٍ لِلْخَصْمِ. أمّا إذا كانَ الرُّخُّ مُهَدَّدًا، فَيُمْكِنُ القِيامُ بِالتَّبْيِيتِ إنْقاذًا لَهُ.

مُعْظَمُ اللّاعِبينَ الَّذينَ يَقومونَ بِالتَّبْيِيتِ يَفْعَلونَ ذٰلِكَ في مَطْلَعِ الدَّوْرِ. وسَبَبُ ذٰلِكَ أنَّ لِلتَّبْيِيتِ فائدَةً أُخْرى غَيْرَ حِمايَةِ المَلِكِ، تِلْكَ هِيَ إخْراجُ الرُّخِّ مِنَ الزّاوِيَةِ وإشْراكُهُ في اللَّعِبِ بِحُرِّيَّةٍ أكْثَرَ.



يُكْمِلُ الأَسْوَدُ نَقْلَةَ التَّبْيِيتِ في جَناحِ الوَزيرِ.



١ الأَسْوَدُ عَلى وَشْكِ التَّبْيِيتِ في جَناحِ الوَزيرِ.
الأَبْيَضُ جاهِزٌ لِلتَّبْيِيتِ في جَناحِ المَلِكِ.

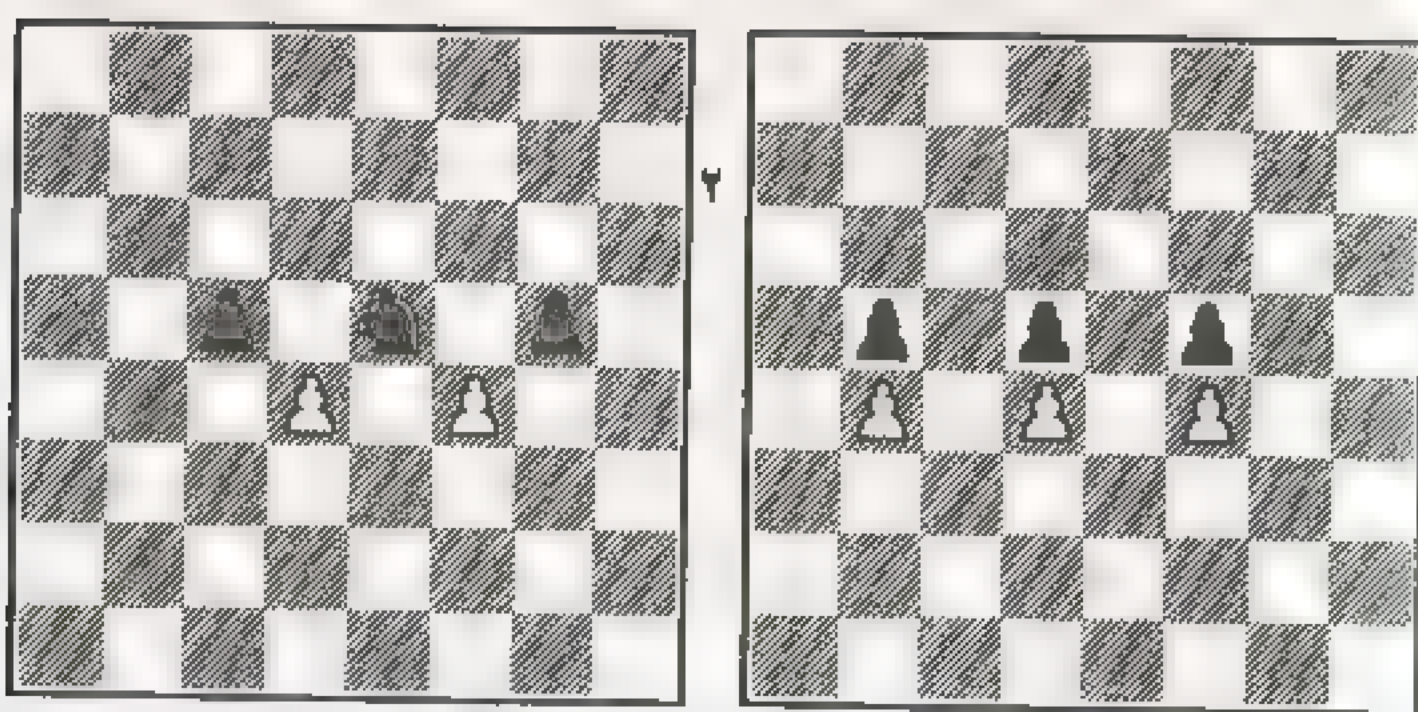
٢ مَوْقِفُ الطَّرَفَيْنِ بَعْدَ التَّبْيِيتِ.

كَيفَ تَتَحَرَّكُ القِطَعُ

البَيادِقُ

رُغْمَ أَنَّ البَيادِقَ أَقَلُّ أَهَمِّيَّةً مِنَ القِطَعِ ، إِلّا أَنَّها تَبْقى مُحْتَفِظَةً بِأَهَمِّيَّتِها العُظْمى في اللَّعِبِ. وَلاعِبُ الشِّطْرَنْجِ الماهِرُ هُوَ الَّذي يُقَدِّرُ بَيادِقَهُ وَيَعْتَني بِوَضْعِها فَوْقَ الرُّقْعَةِ.





إِنَّها تَتَحَرَّكُ ، عُمومًا ، بِالاِنْتِقالِ إِلى الأَمامِ في خَطٍّ مُسْتَقيمٍ ، مُرَبَّعًا واحِدًا في النَّقْلَةِ. وَلكِنْ ، عِنْدَ حَرَكَتِها لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، تُمْنَحُ امْتِيازَ التَّقَدُّمِ مُرَبَّعَيْنِ ، إِذا رَغِبَ اللّاعِبُ في ذلِكَ. وَهكَذا ، فَلِلّاعِبِ الخِيارُ ، عِنْدَما يَنْقُلُ أَيًّا مِنْ بَيادِقِهِ لِلْمَرَّةِ الأولى ، في أَنْ يَنْقُلَ هذا البَيْدَقَ إِلى الخَطِّ الثّاني أَوِ الثّالِثِ. والبَيادِقُ هِيَ القِطَعُ الوَحيدَةُ الَّتي لا تَرْجِعُ إِلى الخَلْفِ.

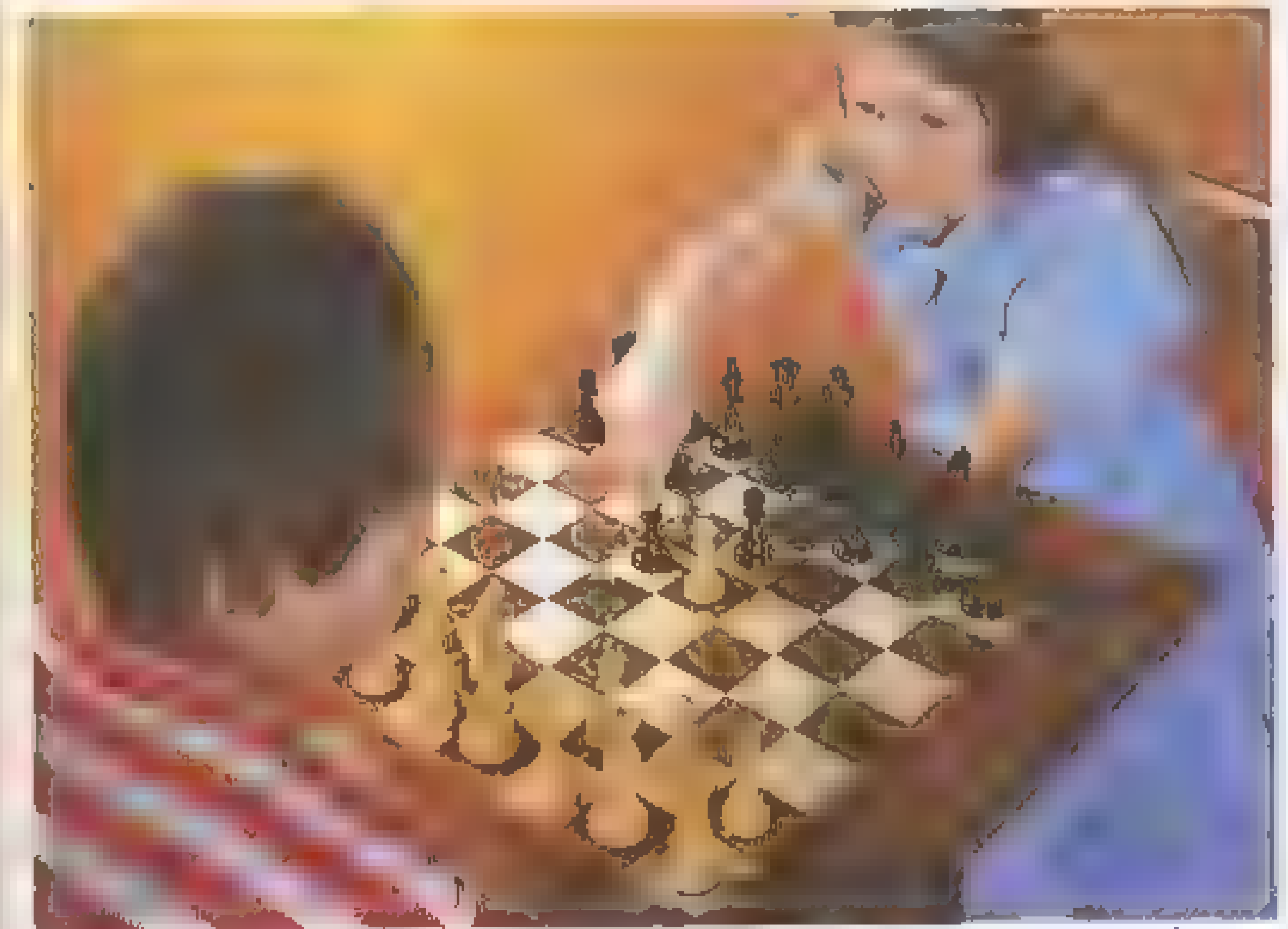
وَتَخْتَلِفُ البَيادِقُ عَنْ سائِرِ القِطَعِ في أَنَّها لا تَأْخُذُ بِالاتِّجاهِ الَّذي تَتَحَرَّكُ بِهِ ، أَيْ إِلى الأَمامِ. وَفي الحَقيقَةِ ، إِذا كانَ لِلْخَصْمِ بَيْدَقٌ في مُرَبَّعٍ مُقابِلٍ لِبَيْدَقِنا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَسْموحًا لِبَيْدَقِنا أَنْ يَأْخُذَ بَيْدَقَ الخَصْمِ أَوْ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّهُ. وَلِهذا ، نَقولُ إِنَّ البَيْدَقَ قَدْ حُجِزَ. وَفي الأَخْذِ ، يَتَّجِهُ البَيْدَقُ قُطْرِيًّا مُرَبَّعًا واحِدًا ، سَواءٌ إِلى اليَمينِ أَوْ إِلى اليَسارِ. وَهكَذا ، فَإِنَّ لِكُلِّ بَيْدَقٍ مُرَبَّعَيْنِ مُحْتَمَلَيْنِ لِلْأَخْذِ ، إِلّا إِذا كانَ عَلى عَمودِ حافَّةِ الرُّقْعَةِ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَئِذٍ مُرَبَّعًا مُحْتَمَلًا واحِدًا.

فِي الشَّكْلِ ١ ، البَيادِقُ مَحْجوزَةٌ ؛ أَمّا في الشَّكْلِ ٢ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ الواحِدُ مِنْها الآخَرَ. وَإِذا كانَ دَوْرُ النَّقْلِ لِلأَبْيَضِ ، فَلَهُ أَنْ يَخْتارَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ البَيْدَقَ أَوِ الحِصانَ.

مَبْدَأُ الأَخْذِ بِالمُرُورِ

في الشَّكْلِ ١ ، قامَ كُلٌّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ بِتَحْريكِ بَيْدَقِ المَلِكِ. الأَبْيَضُ نَقَلَهُ مُرَبَّعَيْنِ ، والأَسْوَدُ نَقَلَهُ مُرَبَّعًا واحِدًا. في الشَّكْلِ ٢ ، قَدَّمَ الأَبْيَضُ بَيْدَقَ مَلِكِهِ إلى الخَطِّ الخامِسِ وهٰذا يَعْني أَنَّهُ إذا نَقَلَ الأَسْوَدُ أيًّا مِنْ بَيْدَقِ الوَزيرِ أَوْ بَيْدَقِ الفيلِ إلى الخَطِّ الثّالِثِ ، فَسَيَكُونُ في مَقْدورِ بَيْدَقِ الأَبْيَضِ أَخْذُهُ. ويَسْتَغِلُّ الأَسْوَدُ امْتِيازَ نَقْلَةِ البَيْدَقِ الأُولى. فَيُحَرِّكُ بَيْدَقَ الوَزيرِ مُرَبَّعَيْنِ ، أَيْ إلى الخَطِّ الرّابِعِ ، فَيَظْهَرُ الأَمْرُ وَكَأَنَّ الأَبْيَضَ أَضاعَ فُرْصَةَ أَخْذِ البَيْدَقِ.

وتَعْويضًا عَنْ ذٰلِكَ ، فإنَّهُ يَحِقُّ لِلأَبْيَضِ ، في النَّقْلَةِ التّالِيَةِ ، أَخْذُ البَيْدَقِ الأَسْوَدِ ، كَما لَوْ كانَ الأَسْوَدُ قَدْ تَقَدَّمَ إلى الأَمامِ مُرَبَّعًا واحِدًا فَقَطْ ، عَلى أَنْ يَأْخُذَ في نَقْلَتِهِ التّالِيَةِ مُباشَرَةً ، وإلاّ خَسِرَ امْتِيازَهُ.

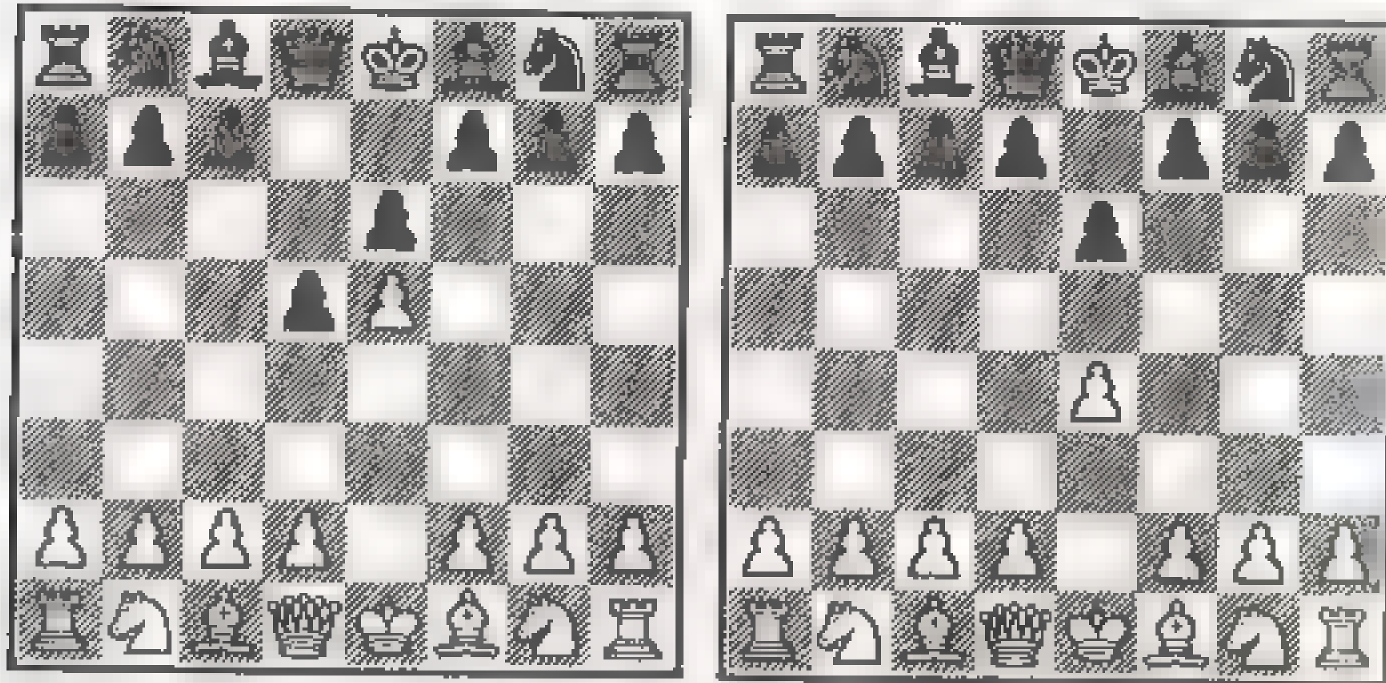


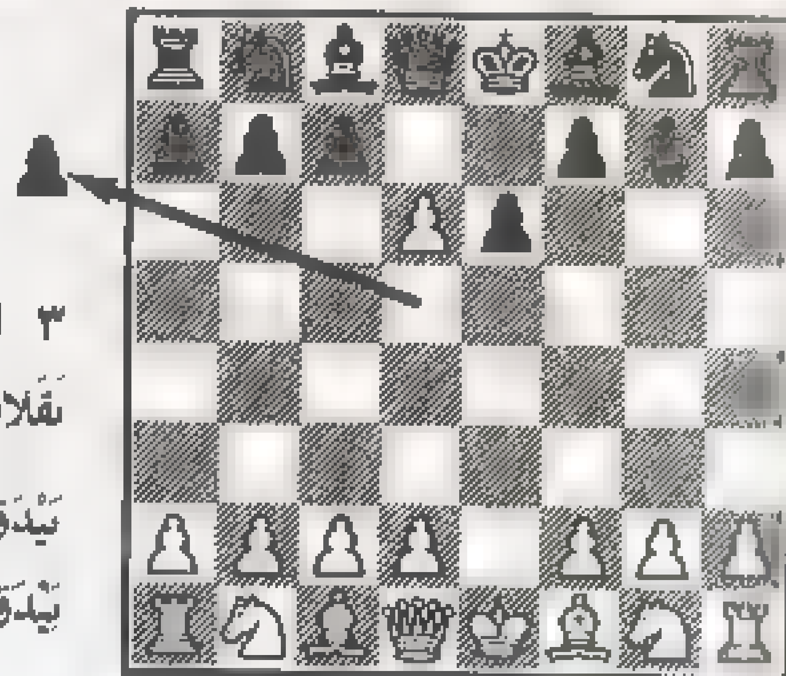
كُلٌّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ قامَ بِنَقْلَتَيْنِ (وَضْعُ اللَّعِبِ في الشَّكْلِ ٢)

ولِبَيْدَقُ الأَبْيَضُ ، كَما يُبَيِّنُ الشَّكْلُ ٣ ، لَمْ يَتَحَرَّكْ إلى المُرَبَّعِ الَّذي كانَ البَيْدَقُ الأَسْوَدُ قَدْ وَقَفَ فَوْقَهُ فِعْلًا ، وإنَّما اتَّجَهَ نَحْوَ المُرَبَّعِ الَّذي كانَ البَيْدَقُ الأَسْوَدُ سَيَقِفُ فَوْقَهُ فيما لَوِ انْتَقَلَ مُرَبَّعًا واحِدًا فَقَطْ. وهٰذِهِ هِيَ حالَةُ الأَخْذِ الوَحيدَةُ في الشِّطْرَنْجِ ، الَّتي لا تَذْهَبُ فيها القِطْعَةُ إلى المُرَبَّعِ الَّذي تَمَّ فيهِ الأَخْذُ بِصورَةٍ فِعْلِيَّةٍ. ويِكُلِّ بَيْدَقٍ في هٰذا الوَضْعِ أَنْ يَقومَ بِهٰذِهِ النَّقْلَةِ.

١ وَضْعُ الرُّقْعَةِ بَعْدَ النَّقْلَةِ الأُولى لِكُلٍّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ.

٢ المَوْقِفُ بَعْدَ النَّقْلَةِ الثّانِيَةِ لِكُلٍّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ.





٣ المَوْقِفُ عَلى الرُّقْعَةِ بَعْدَ ثَلاثِ نَقَلاتٍ

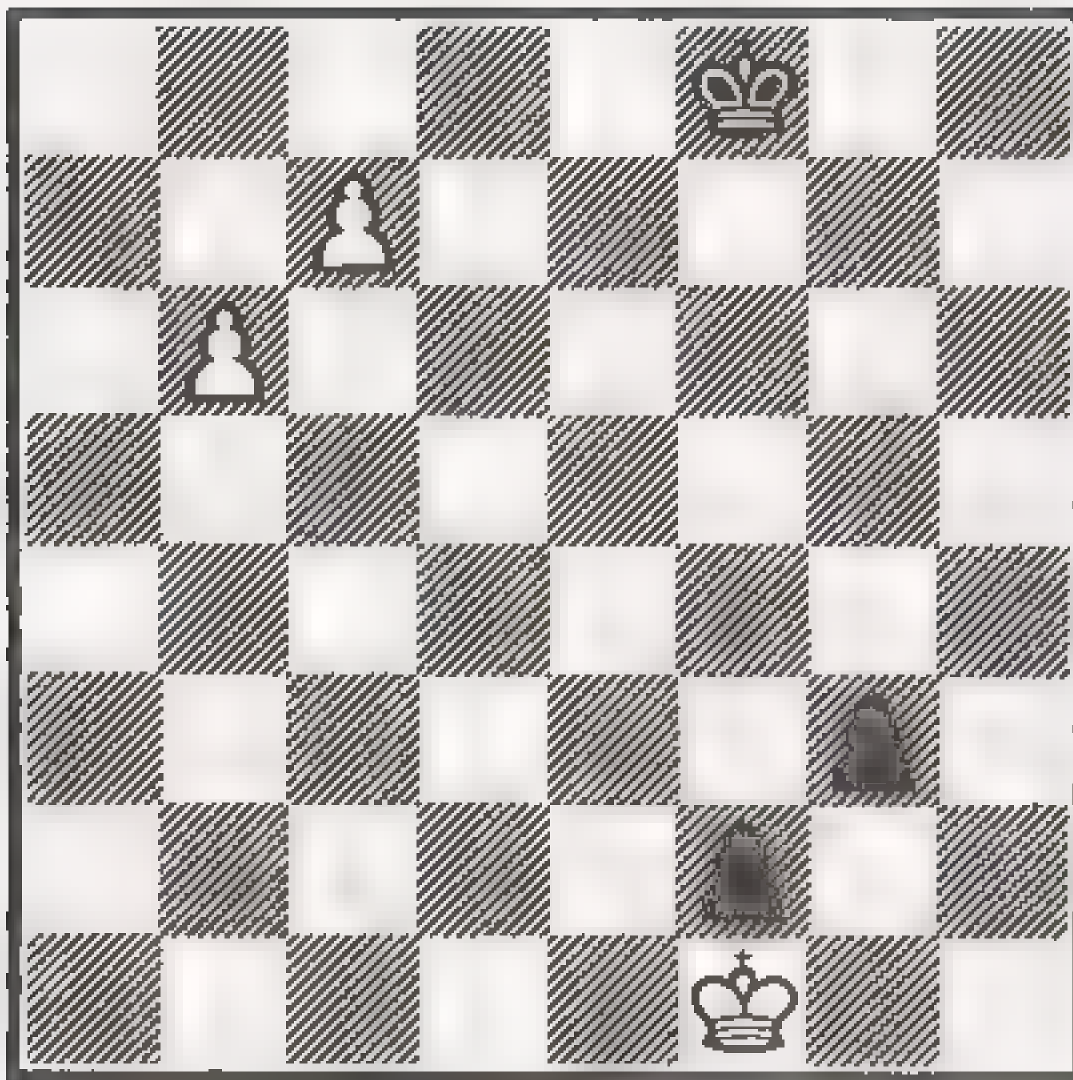
بَيْدَقُ المَلِكِ الأَبْيَضُ وَقَدْ أَخَذَ بَيْدَقَ الوَزيرِ الأَسْوَدَ.

تَرْقِيَةُ البَيْدَقِ

يُصْبِحُ البَيْدَقُ مُهِمًّا جِدًّا إذا تَمَكَّنَ مِنَ الوُصولِ إلى الجانِبِ الآخَرِ مِنَ الرُّقْعَةِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْ يُحْجَزْ ؛ ذٰلِكَ أَنَّ لِلّاعِبِ الحَقَّ أَنْ يُرَقِّيَ بَيْدَقَهُ في حالِ وُصولِ هذا البَيْدَقِ إلى الخَطِّ الثّامِنِ. وهٰذا يَعْني أَنَّ بِإِمْكانِهِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ أَيَّ قِطْعَةٍ ، ويَخْتارُ ، عادَةً ، الوَزيرَ ، باعْتِبارِهِ القِطْعَةَ الأَقْوى.



الأَبْيَضُ «يُرَقِّي» بَيْدَقًا لِوُصولِهِ إلى الخَطِّ العَرْضِيِّ الثّامِنِ



يُمْكِنُ تَرْقِيَةُ بَيْدَقَيِ الأَبْيَضِ هنا ، أَمّا البَيْدَقانِ الأَسْوَدانِ فَقَدْ سَدَّ المَلِكُ الأَبْيَضُ طَريقَهُما

وُجودُ الوَزيرِ فَوْقَ الرُّقْعَةِ لا يَمْنَعُ اللّاعِبَ مِنَ الحُصولِ عَلى وَزيرٍ ثانٍ أَوْ أَكْثَرَ ، إذا اسْتَطاعَ أَنْ يُرَقِّيَ بَيْدَقًا أَوْ أَكْثَرَ. ولٰكِنَّ الخَصْمَ سَيُحاوِلُ جُهْدَهُ ، بِطَبيعَةِ الحالِ ، أَنْ يَحُولَ دُونَ ذٰلِكَ.

وكَثيرًا ما تَتَحَوَّلُ المَرْحَلَةُ الأَخيرَةُ مِنَ الدَّوْرِ ، وتُسَمّى **نِهايَةَ الدَّوْرِ** ، إلى صِراعٍ حَوْلَ مَنْ يُرَقِّي بَيْدَقَهُ أَوَّلًا. ويُصْبِحُ لِلّاعِبِ الَّذي يَتَمَكَّنُ مِنْ إخْراجِ وَزيرٍ في وَضْعٍ تُوَجِّهُ مَعَهُ الكِشْ مات بِسُهولَةٍ تامَّةٍ.

إذا كانَ لَدَيْنا بَيْدَقانِ مُتَجاوِرانِ أَوْ ثَلاثَةٌ ، فَسَتَكونُ تَرْقِيَةُ أَحَدِها أَيْسَرَ مِنْ تَرْقِيَةِ بَيْدَقٍ مُنْفَرِدٍ ، لِأَنَّ البَيادِقَ المُجْتَمِعَةَ يَحْمي بَعْضُها بَعْضًا. وهٰذا أَحَدُ الأَسْبابِ الَّتي تَحُضُّ لاعِبَ الشِّطْرَنْجِ يُحاوِلُ تَجَنُّبَ وَضْعِ «البَيادِقِ المُنْعَزِلَةِ».

كش وكش مات

كنّا قدْ رأيْنا أنَّ الكَشَّ يَعْني تَهْديدَ مَلِكِ الخَصْمِ بالأخْذِ. وما لَمْ يَتَمَكَّنِ الخَصْمُ مِنْ مَنْعِ الكَشِّ بِنَقْلَتِهِ التَّالِيَةِ، فَهُوَ في وَضْعِ كَش مات. وذلِكَ نِهايَةُ الدَّوْرِ، إذِ الهَدَفُ مِنَ اللَّعِبِ هُوَ أخْذُ مَلِكِ الخَصْمِ.

ويُوجَدُ الكَشُّ بِثَلاثِ طُرُقٍ:

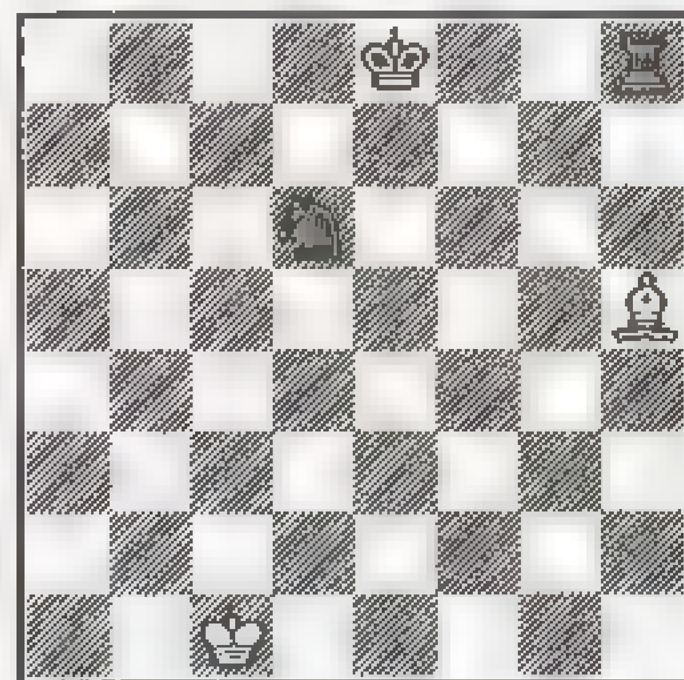
١ بِنَقْلِ المَلِكِ.

٢ بأخْذِ قِطْعَةِ الخَصْمِ المُهاجِمَةِ الَّتي تَقومُ بالكَشِّ.

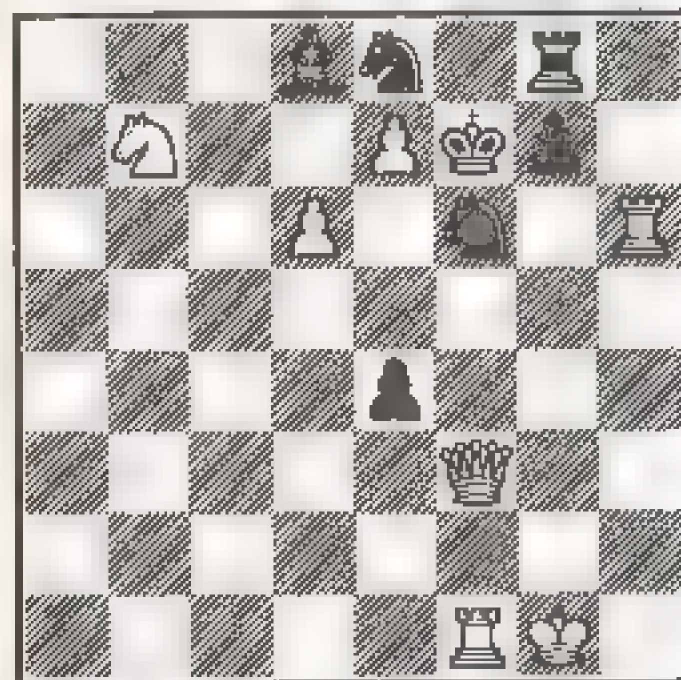
٣ بِوَضْعِ قِطْعَةٍ تَحْجُزُ بَيْنَ المَلِكِ والقِطْعَةِ الَّتي تَكِشُّ.

وبالطَّبْعِ، فإنَّ الحالَةَ الثَّالِثَةَ لا تُجْدي إذا كانَ الكَشُّ بالحِصانِ، لأنَّ الحِصانَ يَقْفِزُ فَوْقَ القِطْعَةِ الحاجِزَةِ.

١ يَسْتَطيعُ الأسْوَدُ صَدَّ الكَشِّ بأيٍّ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلاثِ المَذْكورَةِ.



٢ لِلأبْيَضِ نَقْلَتانِ، تُحْدِثُ كُلٌّ مِنْها كَش مات. هَلْ تَمَكَّنْتَ مِنِ اكْتِشافِهِما؟



الأجْوِبَةُ في الصَّفْحَةِ ٥٢.

الصورةُ تُبيِّنُ وَضْعَ اللَّعِبِ في الشَّكْلِ ٢، صَفْحَة ٢٤.



أسْبابُ الكَشِّ

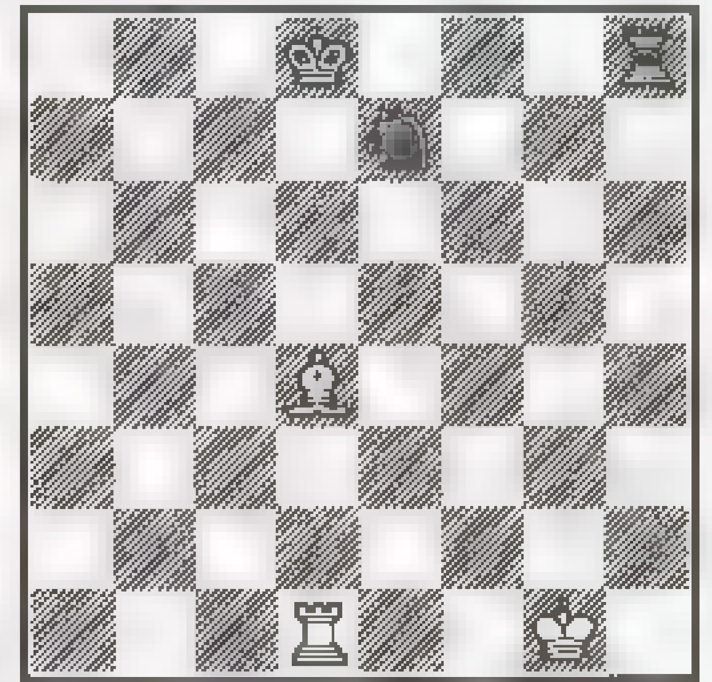
أهَمُّ أسْبابِ الكَشِّ الأمْرُ الَّذي يُريدُ اللاعِبُ أنَّهُ مِنْ خِلالِ ذلِكَ قدْ يَحْشُرُ مَلِكَ الخَصْمِ في وَضْعِ الكَش مات. وهُناكَ أسْبابٌ أخْرى أيْضًا مَثَلًا، قدْ يكونُ سَبَبُ الكَشِّ إجْبارَ الخَصْمِ على حِمايَةِ المَلِكِ بِقِطْعَةٍ تَسُدُّ الطَّريقَ إلَيْهِ. هذِهِ القِطْعَةُ تُصْبِحُ عِنْدَئِذٍ «مُسَمَّرَةً» لا تَتَحَرَّكُ، وتَفْقِدُ قُوَّتَها في اللَّعِبِ. وأحْيانًا يَسْتَهْدِفُ الكَشُّ إلْزامَ الخَصْمِ بالقِيامِ بِنَقْلَةٍ تُلْهيهِ عَنِ الهُجومِ في مَكانٍ آخَرَ.

الكَشُّ بِالكَشْفِ

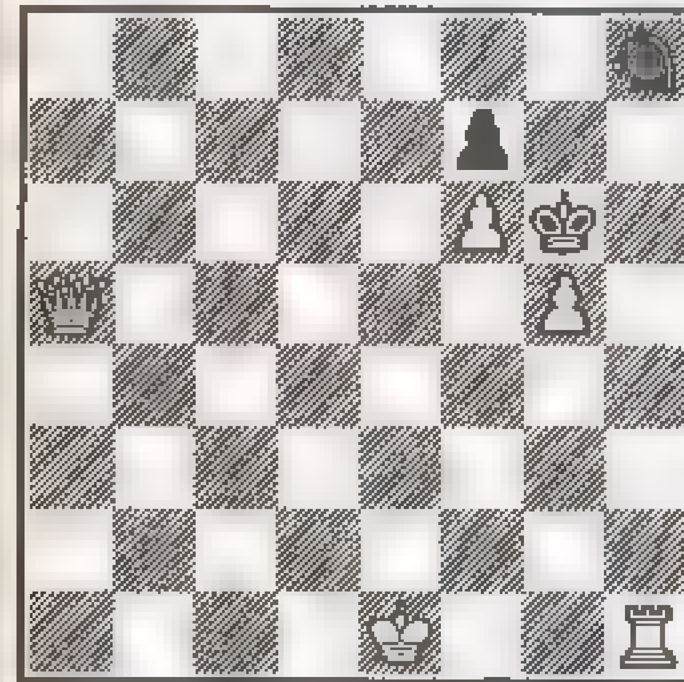
يَحْدُثُ هذا عِنْدما يَنْقُلُ اللّاعِبُ قِطْعَةً ، فَيَضَعُ مَلِكَ الخَصْمِ في الكَشِّ ، بِقِطْعَةٍ أُخْرى لَهُ ، انْكَشَفَتْ بِسَبَبِ تَحْريكِ القِطْعَةِ الأولى. في الشَّكْلِ ١ ، إذا حَرَّكَ الأَبْيَضُ فِيلَهُ ، سَيَحْصُلُ كَشٌّ بِواسِطَةِ رُخِّهِ.

وسَيَكُونُ بِإمْكانِكَ ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الخِبْرَةِ ، أَنْ تَبْتَكِرَ «كَشًّا مُزْدَوِجًا» لِمَلِكِ خَصْمِكَ. وهذا يَحْصُلُ عِنْدما تَكِشُّ مَلِكَ الخَصْمِ بِإحْدى القِطَعِ ، ويَنْشَأُ كَشٌّ آخَرُ (كَشٌّ بِالكَشْفِ) بِقِطْعَةٍ أُخْرى لَمْ تَكُنْ ظاهِرَةً.

١



٢



«مانِعٌ» وتَعادُلاتٌ أُخْرى

يَحْدُثُ أَحْيانًا أَلّا يَكونَ اللّاعِبُ مُهَدَّدًا فِعْلًا بِالكَشِّ ، ولٰكِنَّهُ لا يَسْتَطيعُ إجْراءَ نَقْلَتِهِ دُونَ أَنْ يَضَعَ مَلِكَهُ في الكَشِّ. في هٰذِهِ الحالَةِ ، يَكونُ الوَضْعُ «مانِعًا» ، ونَتيجَةُ اللُّعْبَةِ التَّعادُلُ. الشَّكْلُ ٢ مِثالٌ لِلْمانِعِ.



وَضْعُ اللَّعِبِ في الشَّكْلِ ١ ، صَفْحَة ٢٦

فالمَلِكُ الأَسْوَدُ لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ ، بِاعْتِبارِ أَنَّ ثَلاثَةً مِنَ المُرَبَّعاتِ الخَمْسَةِ المَفْتوحَةِ حَوْلَهُ واقِعَةٌ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الرُّخِّ ، والرّابِعَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الوَزيرِ ، والخامِسَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ بَيْدَقٍ أَبْيَضَ. وهٰكَذا ، إنِ انْتَقَلَ إلى أَيٍّ مِنْها ، سَيَقَعُ في الكَشِّ. وإذا هُوَ أَخَذَ أَحَدَ البَيْدَقَيْنِ الأَبْيَضَيْنِ ، فَسَيَتَعَرَّضُ لِلْكَشِّ أَيْضًا. ولَيْسَ لِحِصانِهِ مُرَبَّعٌ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ ، كَما إنَّ بَيْدَقَهُ الوَحيدَ مَحْجوزٌ بِالبَيْدَقِ الأَبْيَضِ. لِذٰلِكَ ، يُقالُ إنَّ الوَضْعَ مانِعٌ ، ويَكونُ تَعادُلٌ.

وأَحْيانًا قَدْ يَنْتَهي الدَّوْرُ بِالتَّعادُلِ نَتيجَةَ «الكَشِّ المُتَكَرِّرِ» ، وذٰلِكَ عِنْدَما يَكونُ أَحَدُ اللّاعِبَيْنِ قادِرًا عَلى الاحْتِفاظِ بِتَوْجيهِ الكَشِّ لِخَصْمِهِ في كُلِّ نَقْلَةٍ ، وعاجِزًا عَنْ إجْبارِهِ عَلى الكَشِّ مات. ويُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِيَ الدَّوْرُ بِالتَّعادُلِ أَيْضًا ، بِتَكْرارِ النَّقَلاتِ. مِثالُ ذٰلِكَ عِنْدَما يَتَكَرَّرُ المَوْقِفُ نَفْسُهُ بَيْنَ اللّاعِبَيْنِ بِتَكْرارِ النَّقَلاتِ نَفْسِها ثَلاثَ مَرّاتٍ.

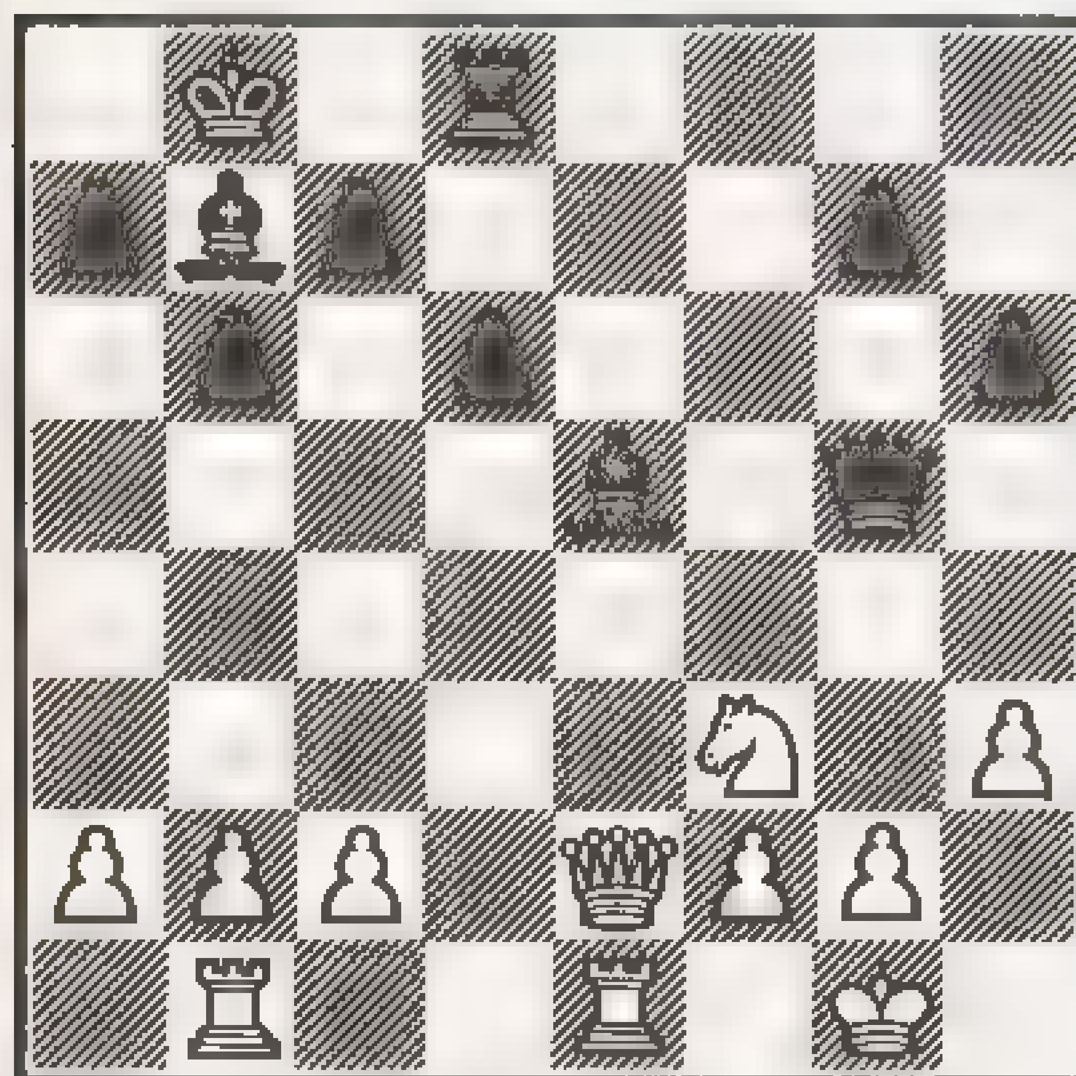
ومِنَ الطُّرُقِ الشّائِعَةِ لِإنْهاءِ الدَّوْرِ اتِّفاقُ اللّاعِبَيْنِ عَلى التَّعادُلِ ، حِينَ يَثِقُ كُلٌّ مِنْهُما أَنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ عَلى تَحْطيمِ دِفاعاتِ الآخَرِ.

وَسَطُ الدَّوْرِ

بالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ غايَةَ اللَّعِبِ وَضْعُ مَلِكِ الخَصْمِ في الكِش مات ، إِلّا أَنَّ مُحاوَلَةَ ذلِكَ ، في مَرْحَلَةٍ مُبَكِّرَةٍ جِدًّا مِنَ اللَّعِبِ ، تُعْتَبَرُ عادَةً ، خَطَأً ، لِأَنَّ اللّاعِبَ الجَيِّدَ سَيُؤَمِّنُ الحِمايَةَ القَوِيَّةَ لِمَلِكِهِ عَنْ طَريقِ التَّبْييتِ.

الأَفْضَلُ لِلّاعِبِ مُحاوَلَةُ أَخْذِ بَعْضِ قِطَعِ الخَصْمِ أَوَّلًا ، أَوْ إِجْبارُ قِطَعِهِ عَلى الاِنْتِقالِ بَعيدًا عَنْ مَوْقِعِها ، وَبَعْدَئِذٍ القِيامُ بِمُهاجَمَةِ المَلِكِ.

هذا الصِّراعُ لِأَخْذِ القِطَعِ وَتَحْطيمِ مُقاوَمَةِ الخَصْمِ الدِّفاعِيَّةِ نَدْعوهُ وَسَطَ الدَّوْرِ. وَمِثْلُ هذِهِ المُناوَراتِ تَجْري عادَةً في وَسَطِ الرُّقْعَةِ. وَمَنْ يُسَيْطِرُ عَلى الوَسَطِ يَكونُ في مَرْكَزٍ يُمَكِّنُهُ مِنْ مُهاجَمَةِ المَلِكِ.



دَوْرُ الأَسْوَدِ في النَّقْلِ يَسْتَطيعُ مَثَلًا أَنْ يَأْخُذَ الحِصانَ الأَبْيَضَ بِفيلِه

الإفْتِتاحُ

يُطلَقُ عَلى النَّقَلاتِ الأُولى القَليلَةِ في الدَّوْرِ الشِّطْرَنْجيِّ اسْمُ «الإفْتِتاح»، حَيْثُ يُحاوِلُ كُلُّ لاعِبٍ في مَرْحَلَةِ البِدايَةِ نَشْرَ قِطَعِهِ في مُرَبَّعاتٍ يَسْتَطيعُ مِنْ خِلالِها إِحْكامَ السَّيْطَرَةِ عَلى مُرَبَّعاتِ الوَسَطِ.

واللاعِبُ الَّذي يَتَمَكَّنُ مِنْ نَشْرِ قِطَعِهِ قَبْلَ خَصْمِهِ، يَحْصُلُ عَلى سَيْطَرَةٍ أَكْبَرَ عَلى ساحَةِ الوَسَطِ، وبالتّالي تَكونُ لَهُ الأَرْجَحِيَّةُ في المَوْقِعِ مُنْذُ مَطْلَعِ الدَّوْرِ. وهذا يُعَلِّلُ كَثْرَةَ الآراءِ المَطْروحَةِ حَوْلَ الطُّرُقِ الَّتي يَجِبُ عَلى اللاعِبِ اتِّباعُها في نَقَلاتِ الإفْتِتاحِ الأُولى. وهذِهِ الطُّرُقُ تُسَمّى «**أَساليبَ الإفْتِتاح**» أَوْ مُجَرَّدَ «**الإفْتِتاحات**».

وبالرُّغْمِ مِنْ أَنَّنا نَحْصُلُ عَلى الفائِدَةِ القُصْوى مِنْ تَعَلُّمِ الإفْتِتاحات، فَإِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ لَعِبُنا بالشِّطْرَنْجِ مُمْتازًا دُونَ ذلِكَ، ما دُمْنا نُراعي دائِمًا الإرْشاداتِ المُهِمَّةَ التّالِيَةَ:

١ حَرِّكْ عَلى الأَقَلِّ بَيْدَقًا واحِدًا مِنْ أَمامِ المَلِكِ والوَزيرِ.

٢ ضَعِ الحِصانَيْنِ والفيلَيْنِ عَلى مُرَبَّعاتٍ تَسْتَطيعُ مِنْها السَّيْطَرَةَ عَلى أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ المُرَبَّعاتِ، ولَيْسَ عَلى حافَةِ الرُّقْعَةِ.

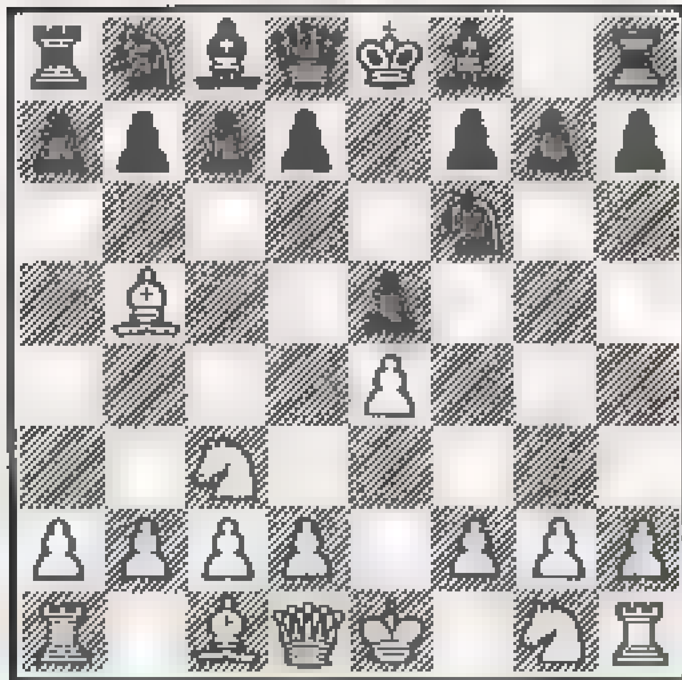
٣ اجْعَلِ التَّبْييتَ في نَقَلاتِ الإفْتِتاحِ لِتُؤَمِّنَ لِمَلِكِكَ الحِمايَةَ.

٤ يَسِّرْ إِشْراكَ الرُّخَّيْنِ في اللَّعِبِ. سَيُساعِدُ التَّبْييتُ في ذلِكَ.

٥ تَأَكَّدْ أَنَّ قِطَعَكَ يَحْمي بَعْضُها بَعْضًا، وأَنَّ بَعْضَها لا يُعيقُ أَوْ يَحْجُزُ البَعْضَ الآخَرَ.

٦ لا تُخْرِجِ الوَزيرَ في وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا، وإِلاّ هاجَمَهُ خَصْمُكَ فَيُضَيِّعُ عِدَّةَ نَقَلاتٍ في حِمايَتِهِ.

وَضْعُ اللُّعْبَةِ في الصّورَةِ السُّفْلى.



افْتِتاحاتٌ غَيْرُ عادِيَّةٍ

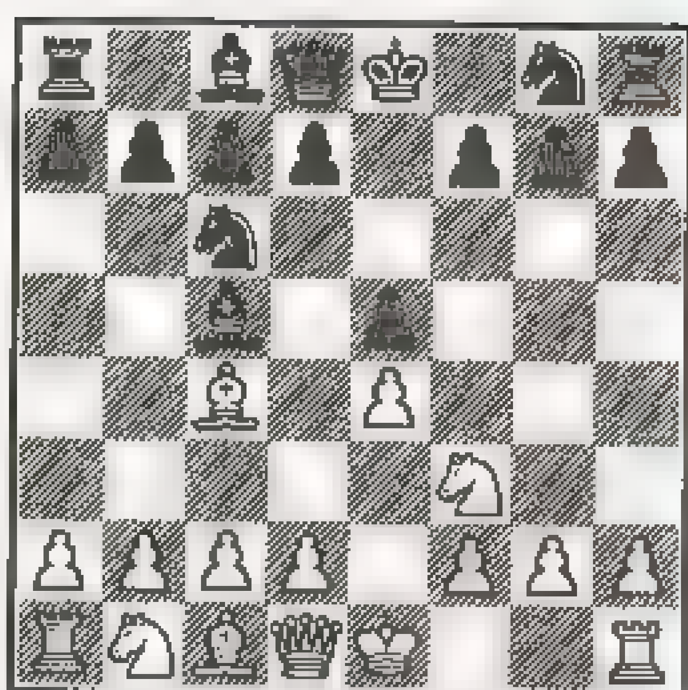
يُرينا الشَّكْلُ ١ المَوْقِفَ بَعْدَ أَنْ لَعِبَ كُلٌّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ ثَلاثَ نَقَلاتٍ في افْتِتاحٍ بِجَناحِ المَلِكِ ، ويُسَمّى «جيوكوبيانو». وهذِهِ تَسْمِيَةٌ إيطالِيَّةٌ تَعْني «الدَّوْرُ الهادِئُ». وهُوَ افْتِتاحٌ في جَناحِ **المَلِكِ** ، لأَنَّ اللاَّعِبَ بَدَأَ بِنَقْلِ بَيْدَقِ المَلِكِ. وعَلى الرَّغْمِ مِنِ اسْمِ هذا الافْتِتاحِ ، فإِنَّهُ يَقودُ إلى لَعِبٍ شِطْرَنْجِيٍّ مُثيرٍ جِدًّا.

في الشَّكْلِ ٢ ، قامَ الأَبْيَضُ بِنَقْلَتَيْنِ في جَناحِ الوَزيرِ ، بافْتِتاحٍ يُسَمّى «جامْبيت الوَزير». وإذا قَبِلَ الأَسْوَدُ جامْبيت سَيَأْخُذُ بَيْدَقًا ، ولكِنَّهُ سَيُضَيِّعُ في أَخْذِهِ نَقْلَةً يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَها في نَشْرِ إحْدى قِطَعِهِ. عَدا أَنَّ الأَبْيَضَ سَيَرْبَحُ مَزيدًا مِنَ المُرَبَّعاتِ في الوَسَطِ. ويُمْكِنُ لِلأَسْوَدِ ، بِطَبيعَةِ الحالِ ، أَنْ يَرْفُضَ الجامْبيت ، فلا يَأْخُذُ البَيْدَقَ ، ويَقومَ بِأَيِّ نَقْلَةٍ أُخْرى.

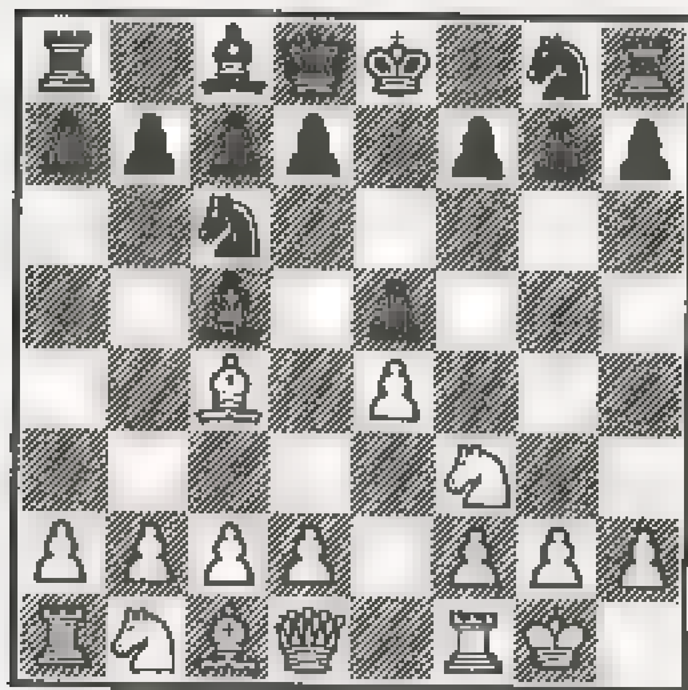
«الدَّوْرُ الهادِئُ» و «جامْبيت الوَزير» لَيْسا إلّا مِنَ الافْتِتاحاتِ الكَثيرَةِ المُتَوافِرَةِ ، ولِكُلِّ افْتِتاحٍ مِنْها تَفْريعاتٌ عَديدَةٌ عَلى النَّقَلاتِ الأَساسِيَّةِ.

الوَضْعُ في الشَّكْلِ ١

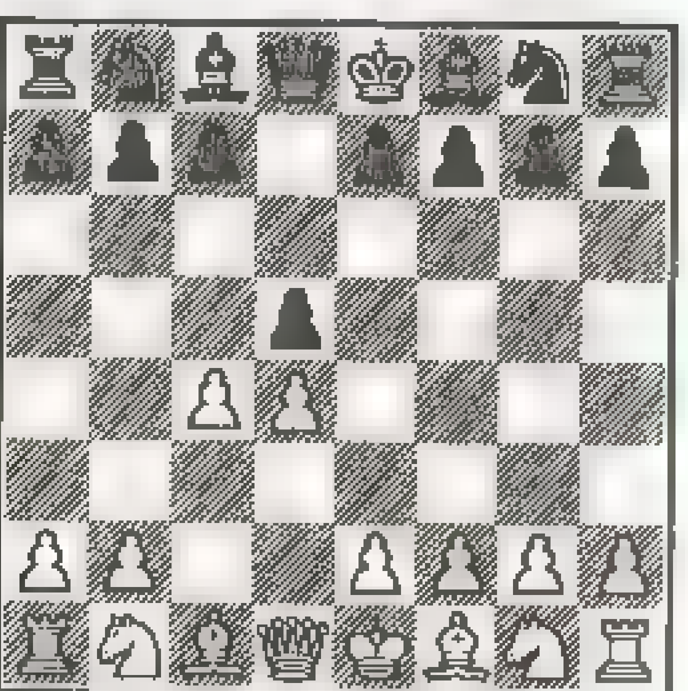




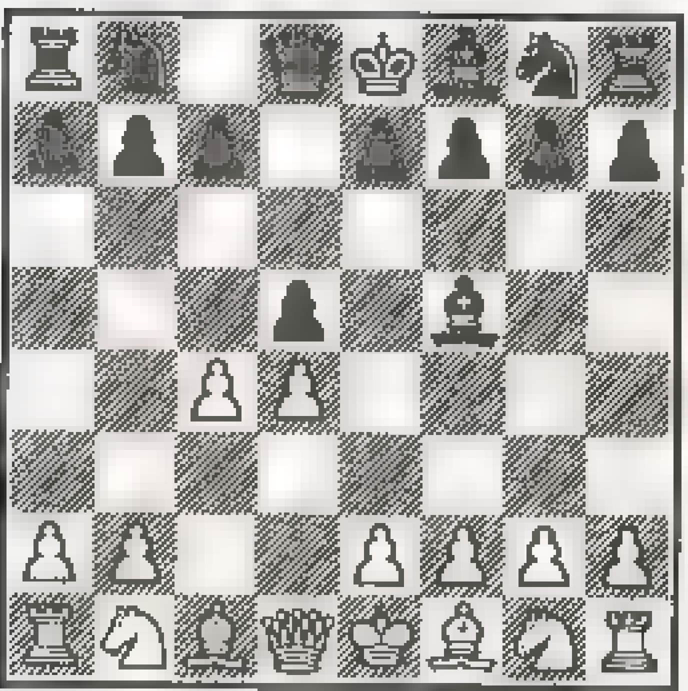
١ المَوْقِفُ بَعْدَ ثَلاثِ نَقَلاتٍ لِكُلٍّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ في افْتِتاحِ «الدَّوْرِ الهادِئِ»



١أ الأَبْيَضُ قامَ بِتَثْبيتِ مَلِكِهِ في جَناحِ المَلِكِ (في واحِدَةٍ مِنْ جُمْلَةِ نَقَلاتٍ مُحْتَمَلَةٍ)



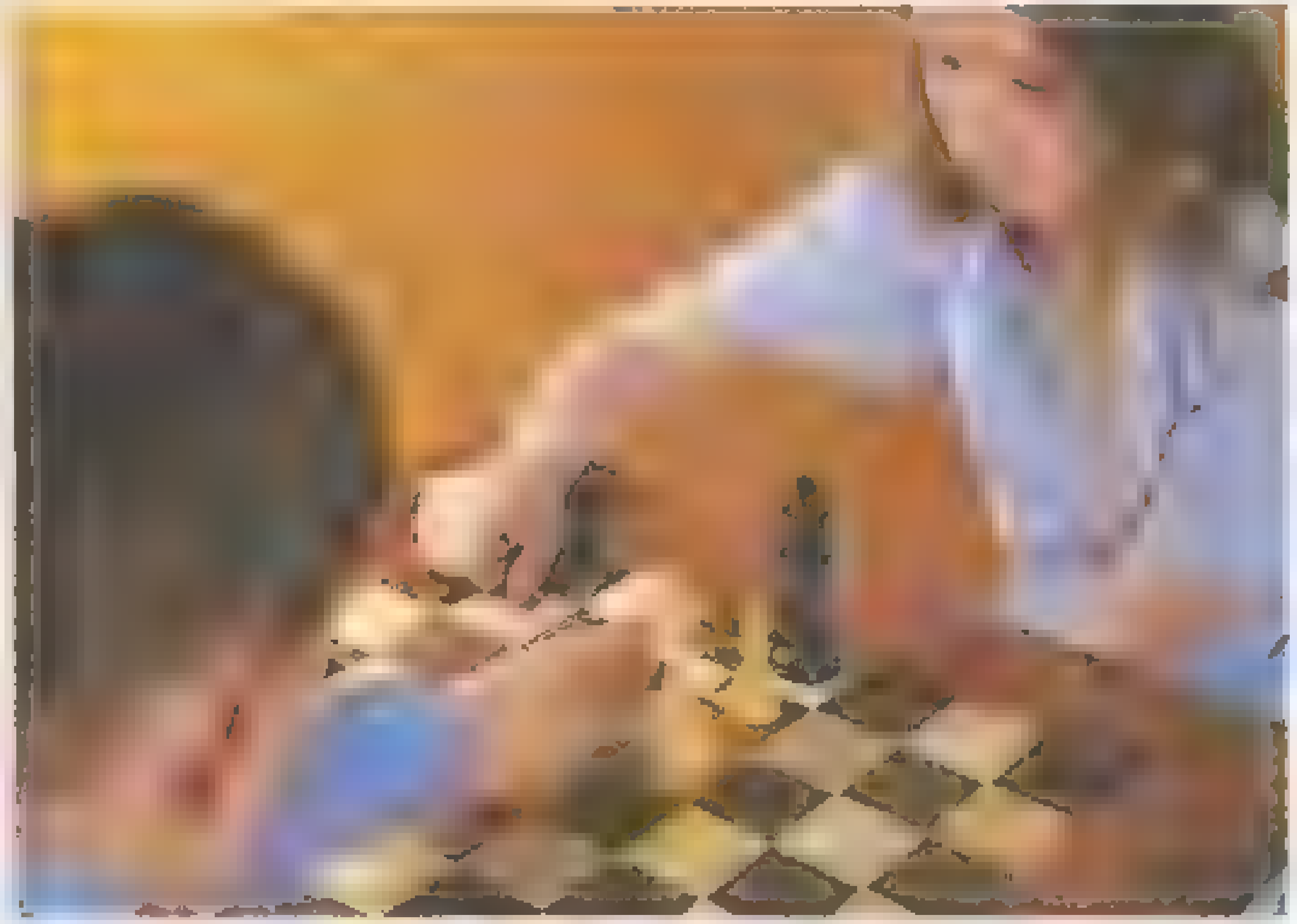
٢ المَوْقِفُ بَعْدَ نَقْلَتَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ في «جامْبيت الوَزير».

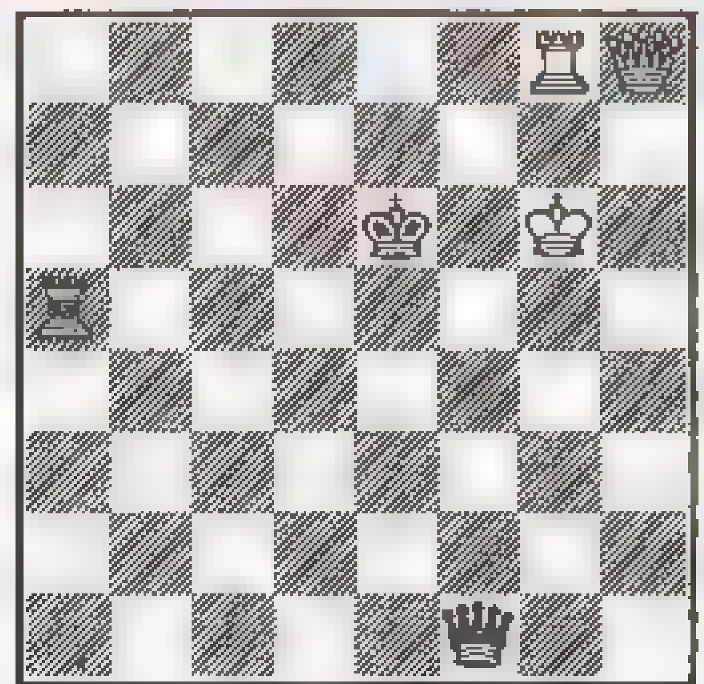


٢أ رَفَضَ الأَسْوَدُ الجامْبيت وقامَ بِنَشْرِ فيلِهِ إلى الوَسَطِ.

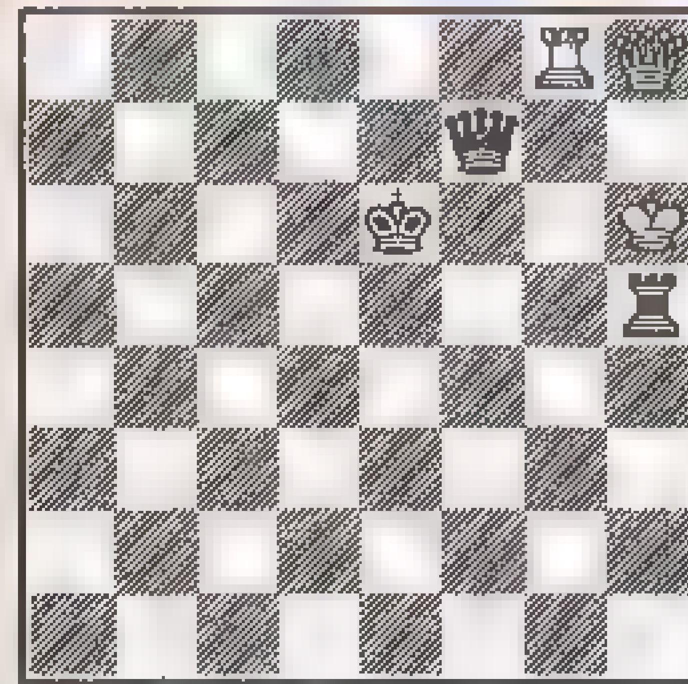
الإجْبارُ عَلى الكش مات

إذا كانَتْ نَقلاتُ اللاعِبِ في الافْتِتاحِ جَيِّدَةً ، وَرَبِحَ جَوْلَةَ الصِّراعِ في وَسَطِ الدَّوْرِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ التَّخْطِيطَ لإجْبارِ مَلِكِ الخَصْمِ عَلى الكش مات .





١ نَقْلتانِ فَقَطْ لِلْكش مات



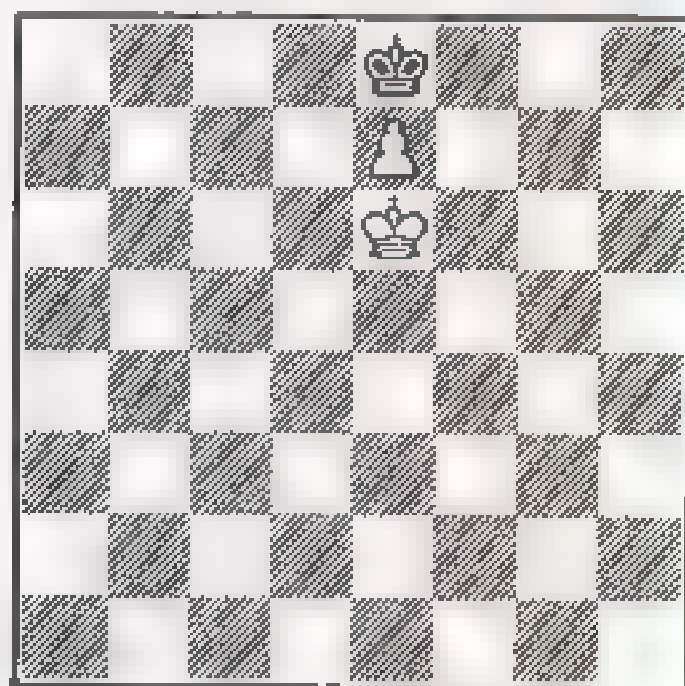
١أ الكش مات ، أيْ نِهايَةُ الدَّوْرِ.

عَلَيْهِ أَنْ يَحْشُرَ المَلِكَ ، إمّا في الصَّفِّ الأخيرِ أوْ في جُزْءٍ مِنَ الرُّقْعَةِ يَسْهُلُ مَعَهُ مُحاصَرَتُهُ. إحْداثُ الكش مات في وَسَطِ الرُّقْعَةِ صَعْبٌ.

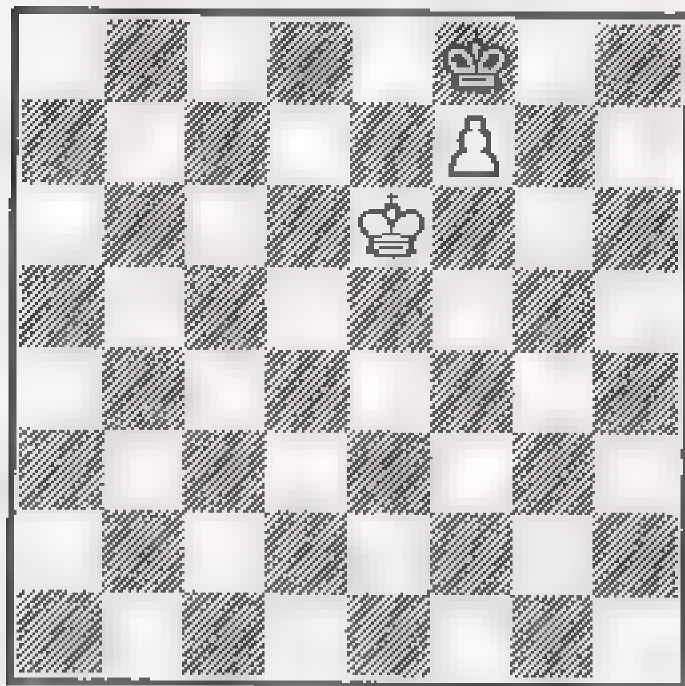
في الشَّكْلِ ١ ، تَمَّ حَصْرُ المَلِكِ الأَبْيَضِ في أَحَدِ أَرْباعِ الرُّقْعَةِ ، وعَلى الأَسْوَدِ أَنْ يَكونَ قادِرًا بِنَقْلَتَيْنِ عَلى تَوْجِيهِ كش مات إلَيْهِ .

أحْيانًا ، يَتَبَقّى عَلى الرُّقْعَةِ قِطَعٌ قَليلَةٌ لا تَسْمَحُ لأيٍّ مِنَ اللاعِبَيْنِ بِتَحْقيقِ كش مات ؛ وَعِنْدَها يَكونُ تَعادُلٌ.

مَثَلًا ، هَلْ يُمْكِنُ لِلاعِبٍ بِمَلِكٍ وقِطْعَةٍ واحِدَةٍ أنْ يَفوزَ عَلى لاعِبٍ بِمَلِكٍ فَقَطْ؟ نَعَم ، إذا كانَتِ القِطْعَةُ وَزيرًا أوْ رُخًّا. أمّا إذا كانَتْ بَيْدَقًا ، فالفَوْزُ مُمْكِنٌ إذا وَصَلَ البَيْدَقُ إلى الخَطِّ الثّامِنِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ مَلِكُ الخَصْمِ أوْ يَحْجُزْهُ.



٢ يُمْكِنُ لِلأَبْيَضِ أنْ يَرْبَحَ إذا كانَتِ النَّقْلَةُ لَهُ



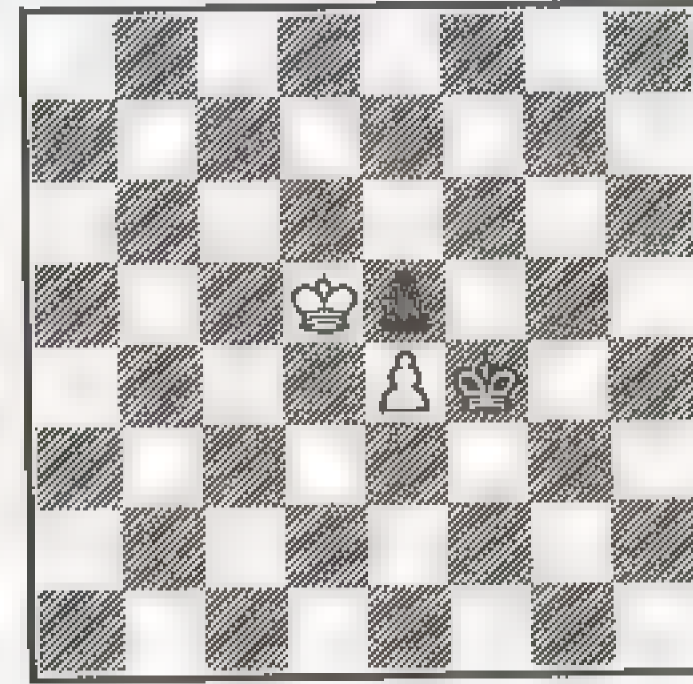
٢أ نَقْلَةُ الأبْيَضِ الأولى لإحْرازِ الكش مات. أنْظُرْ إذا كُنْتَ قادِرًا عَلى إنْهائِهِ.

في شَكْلِ ٢ ، يَرْبَحُ الأَبْيَضُ إذا كانَتِ النَّقْلَةُ لَهُ . أمّا إذا كانَتِ النَّقْلَةُ لِلأَسْوَدِ ، فالدَّوْرُ تَعادُلٌ ، لأنَّ الوَضْعَ مانِعٌ.

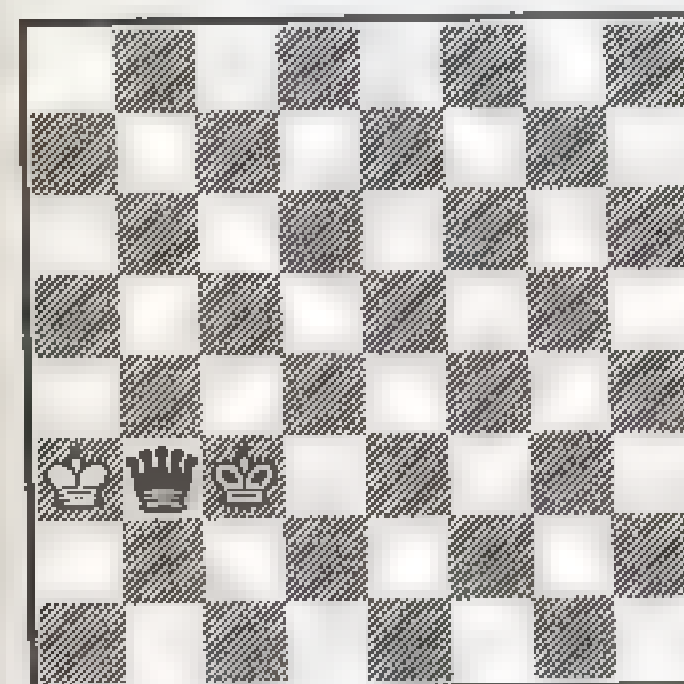
نِهاياتُ الأَدْوارِ

في نِهايَةِ الدَّوْرِ ، لا تكونُ الأَفْضَلِيَّةُ دائمًا لِمَنْ لَهُ نَوْبَةُ النَّقْلِ. في الشَّكْلِ ١ ، سَيَخْسَرُ اللاّعِبُ الَّذي لَهُ نَوْبَةُ النَّقْلِ ، لِأَنَّهُ مُجْبَرٌ على إِبْعادِ مَلِكِهِ عَنِ المُرَبَّعِ الَّذي كانَ يَحْمي مِنْهُ بَيْدَقَهُ. وَيَكونُ بِإِمْكانِ اللاّعِبِ الآخَرِ ، عِنْدَئِذٍ ، أَخْذُ البَيْدَقِ ، ثُمَّ المُضِيُّ في تَرْقِيَةِ بَيْدَقِهِ

وَمِنْ خَصائِصِ نِهايَةِ الدَّوْرِ أَنَّ المَلِكَ يُصْبِحُ قِطْعَةً فَعّالَةً جِدًّا. فَلِوَضْعِ المَلِكِ أَثَرٌ حاسِمٌ في تَقْريرِ نَتيجَةِ الدَّوْرِ. في الشَّكْلِ ٢ ، الأَبْيَضُ سَوْفَ يَرْبَحُ ، لِأَنَّهُ يَسْتَطيعُ أَنْ يَدورَ بِمَلِكِهِ حَوْلَ مُؤَخَّرَةِ البَيادِقِ السَّوْداءِ فَيَأْخُذَها الواحِدَ تِلْوَ الآخَرِ. المَلِكُ الأَسْوَدُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ ذلِكَ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الأَبْيَضُ ، بَعْدَ ذلِكَ ، لِتَرْقِيَةِ واحِدٍ مِنْ بَيادِقِهِ وَزيرًا وَلِلفَوْزِ.

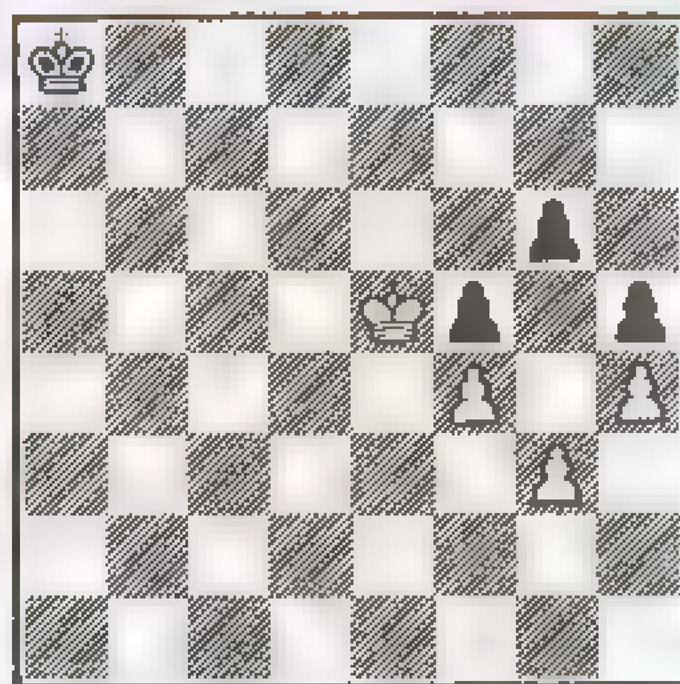


١ الأَبْيَضُ يَنْقُلُ وَيَخْسَرُ

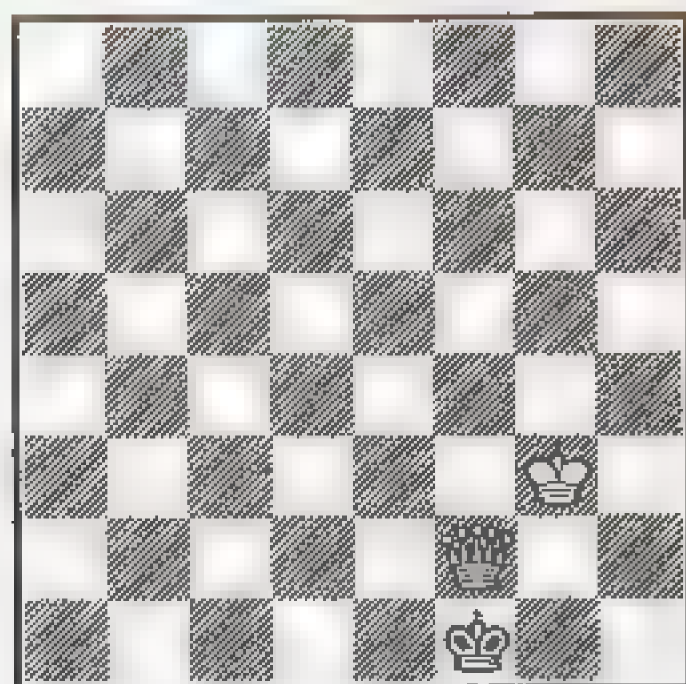


١أ نِهايَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلدَّوْرِ في الشَّكْلِ ١. لاحِظِ الوَزيرَ الأَسْوَدَ الآنَ عَلى الرُّقْعَةِ.



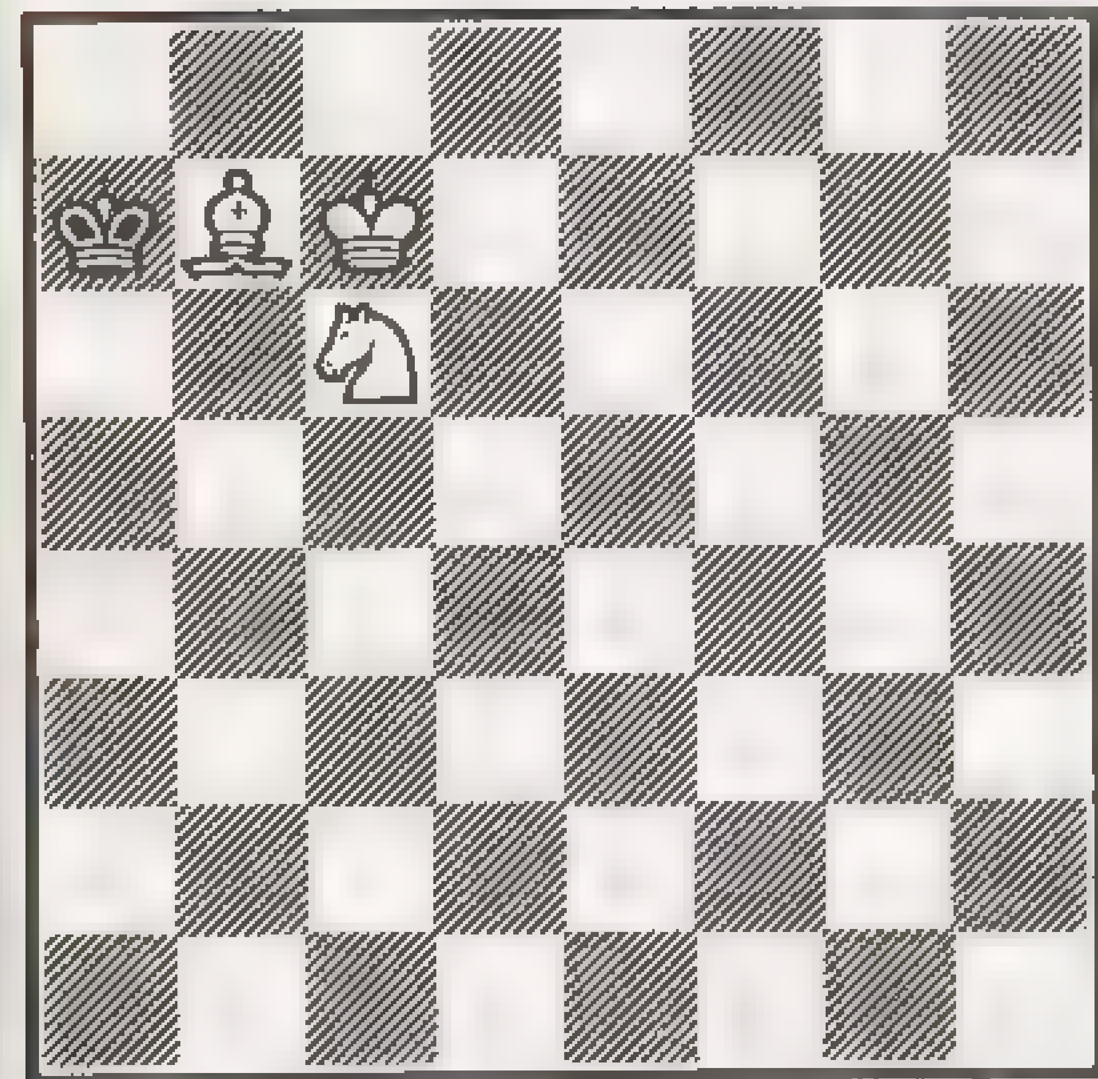


٢ الأَبْيَضُ يَرْبَحُ



٢أ النِّهايَةُ المُحْتَمَلَةُ لِلدَّوْرِ في الشَّكْلِ ٢ لاحِظِ الوَزيرَ الأَبْيَضَ الآنَ عَلى الرُّقْعَةِ

مَوْقِفٌ مُمْتِعٌ لِنِهايَةِ دَوْرٍ

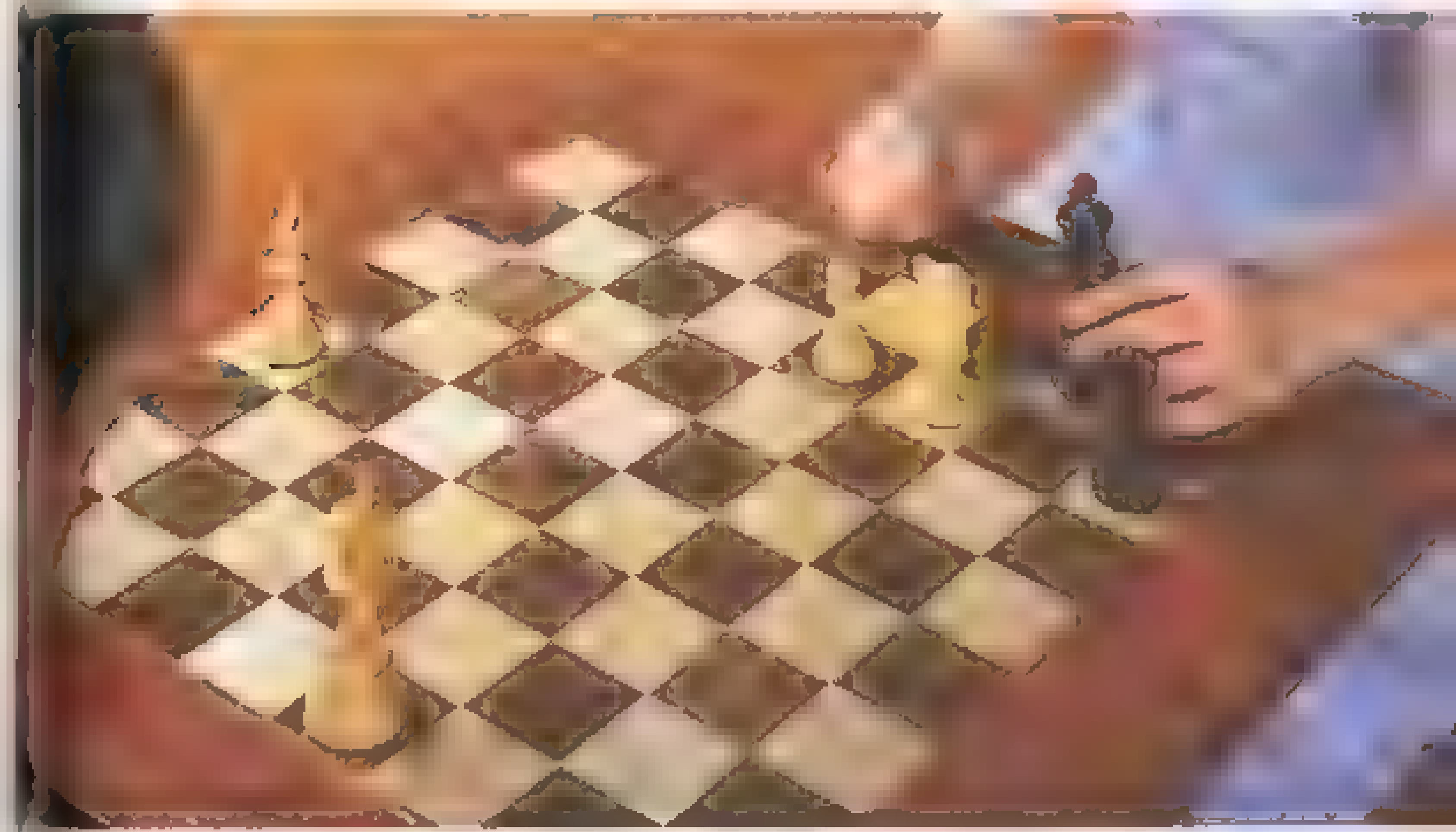


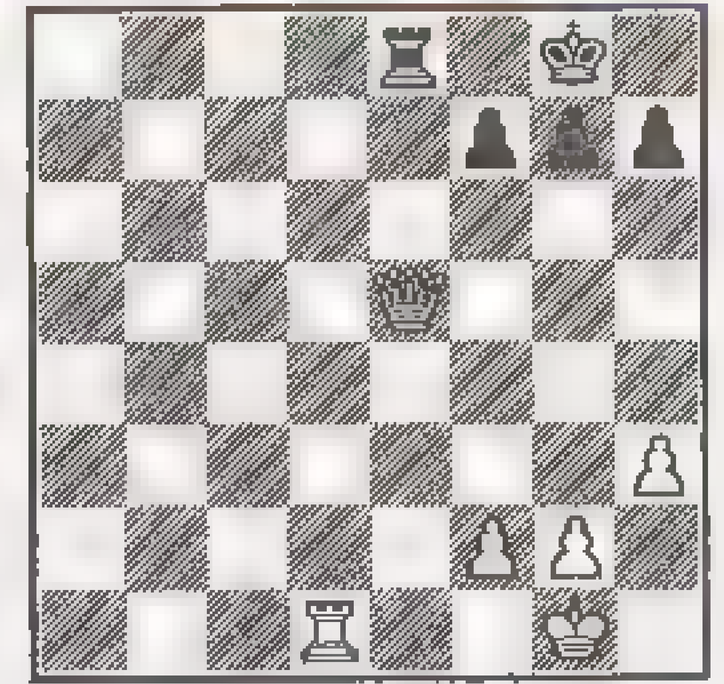
مِثالٌ آخَرُ مُمْتِعٌ لِنِهايَةِ دَوْرٍ ، هُوَ كَيْفَ يُمْكِنُ الفَوْزُ بِمَلِكٍ وحِصانٍ وَفيلٍ ضِدَّ مَلِكٍ. هذا مُمْكِنٌ ، ولكِنَّهُ عَمَلِيًّا صَعْبٌ جِدًّا ، لِأَنَّهُ يَبْقى أَمامَ المَلِكِ مُرَبَّعاتٌ كَثيرَةٌ يَهْرُبُ إِلَيْها. يُرينا الشَّكْلُ وَضْعَ المات ؛ وهُوَ وَضْعٌ يَنْبَغي الوُصولُ إِلَيْهِ دُونَ مُخالَفَةِ «**قانونِ الخَمْسينَ نَقْلَةً**». هٰذا القانونُ يَقولُ إِنَّهُ إِذا لُعِبَتْ خَمْسونَ نَقْلَةً دُونَ أَخْذٍ أَوْ تَحْريكِ أَيِّ بَيْدَقٍ ، فَنَتيجَةُ الدَّوْرِ التَّعادُلُ. (في مُسْتَوى الأَبْطالِ الدَّوْلِيِّينَ بِالشِّطْرَنْجِ ، يُمْكِنُ زِيادَةُ عَدَدِ النَّقَلاتِ).

وكَمَا في الافْتِتاحاتِ ، هُناكَ مَواقِفُ نِهاياتٍ كَثيرَةٌ تَسْتَأْثِرُ بِاهْتِمامِ أَبْطالِ الشِّطْرَنْجِ ، فَيَكْتُبونَ حَوْلَها. ولَعَلَّهُ مِنَ المُفيدِ دِراسَةُ بَعْضِ الكُتُبِ حَوْلَ ذلِكَ

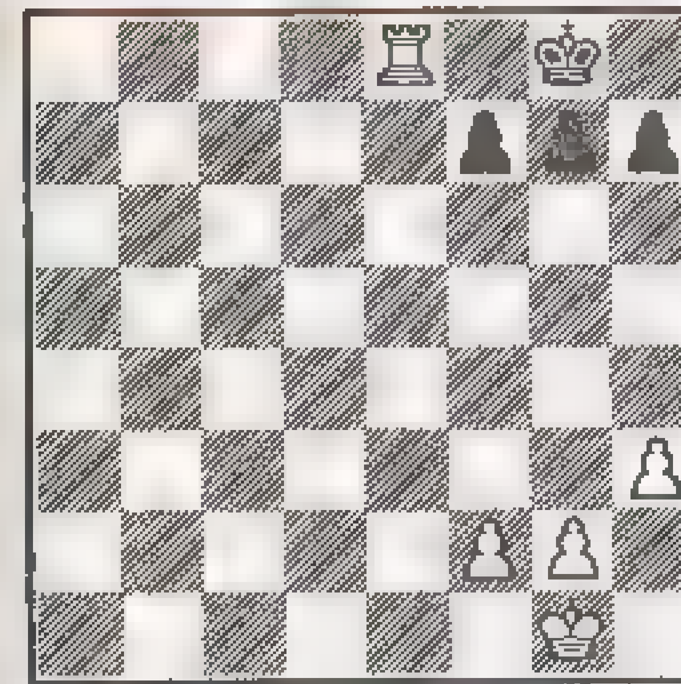
المُبادَلَةُ

يَقومُ لاعِبُ الشِّطْرَنْجِ ، أَحْيانًا ، في مُحاوَلَةٍ لِتَحْسينِ مَوْقِفِهِ ، بِأَخْذِ إِحْدى قِطَعِ خَصْمِهِ ، في مُقابِلِ التَّنازُلِ عَنْ إِحْدى قِطَعِهِ هُوَ. وَيُعْرَفُ هٰذا بِالمُبادَلَةِ.

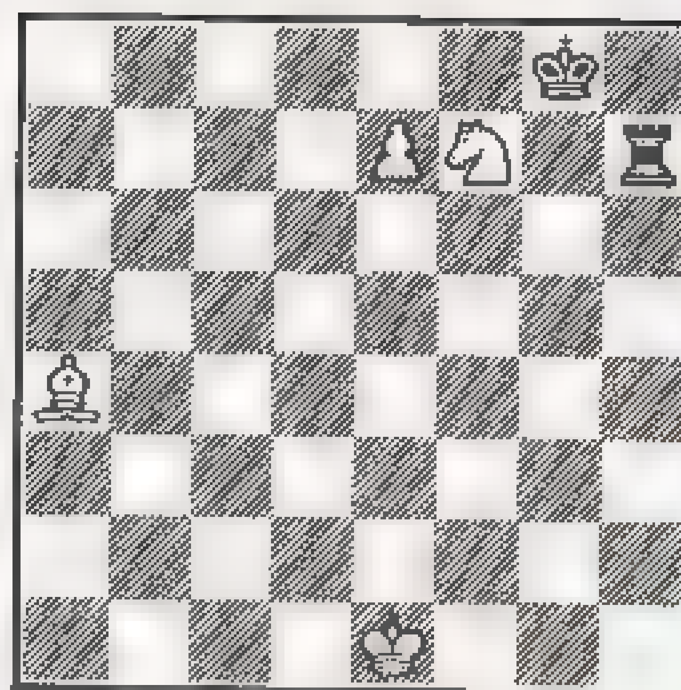




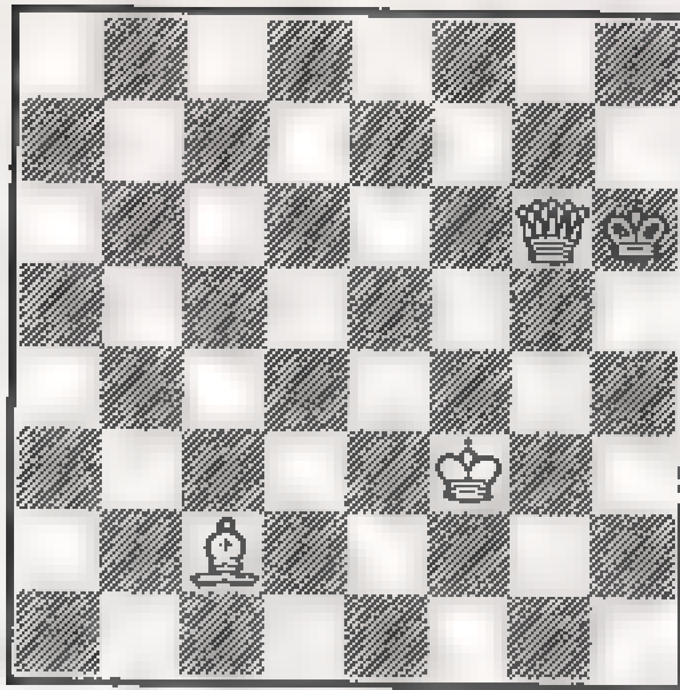
١ التَّضْحِيَةُ بِالوَزيرِ



١أ القِطَعُ في مَوْقِفِ كِشْ مات.



٢ هُنا يُفَضِّلُ الأَبْيَضُ أَنْ يَخْسَرَ حِصانَهُ لا بَيْدَقَهُ



٢أ وَضْعُ القِطَعِ عِنْدَ الكِشْ مات

واللّاعِبُ الماهِرُ لا يُبادِلُ القِطَعَ أَبَدًا حُبًّا بِالمُبادَلَةِ ، ولكِنْ فَقَطْ إِذا أَدَّتِ المُبادَلَةُ إِلى تَحْسينِ مَوْقِفِهِ. وَعِنْدَما تُفَكِّرُ بِإِجْراءِ المُبادَلَةِ ، عَلَيْكَ أَنْ تُقَدِّرَ تَقْديرًا دَقيقًا الفائِدَةَ الَّتي تَرْجوها مِنْها.

وَمَعَ أَنَّ البَيادِقَ هِيَ الأَقَلُّ قُوَّةً ، فَقَدْ يَجِدُ اللّاعِبُ نَفْسَهُ في مَوْقِفٍ يُضَحّي فيهِ بِقِطْعَةٍ كالحِصانِ ، مَثَلًا ، مُقابِلَ بَيْدَقٍ مِنْ بَيادِقِ خَصْمِهِ ، رَغْبَةً في تَحْسينِ مَوْقِعِهِ في اللَّعِبِ.

طَبْعًا ، ذلِكَ يَعْتَمِدُ عَلى المَوْقِفِ. فَفي الشَّكْلِ ١ ، يُضَحّي الأَبْيَضُ بِوَزيرِهِ دونَ مُقابِلٍ ، وهذا مُخالِفٌ لِلْمُعْتَقَدِ ، لِأَنَّ لِكَثيرينَ مِنَ اللّاعِبينَ لَيْسوا عَلى اسْتِعْدادٍ لِلتَّنازُلِ عَنْ وَزيرِهِمْ في المُبادَلَةِ إِلّا مُقابِلَ وَزيرِ خَصْمِهِمْ. عَلى كُلِّ حالٍ ، يُضَحّي الأَبْيَضُ بِوَزيرِهِ هُنا لِيُحَقِّقَ كِشْ مات بِنَقْلَتَيْنِ.

في الشَّكْلِ ٢ ، يُفَضِّلُ الأَبْيَضُ خَسارَةَ حِصانِهِ عَلى بَيْدَقِهِ ، لِأَنَّ البَيْدَقَ ثَمينٌ جِدًّا ، وَيوشِكُ أَنْ يُرَقّى إِلى وَزيرٍ

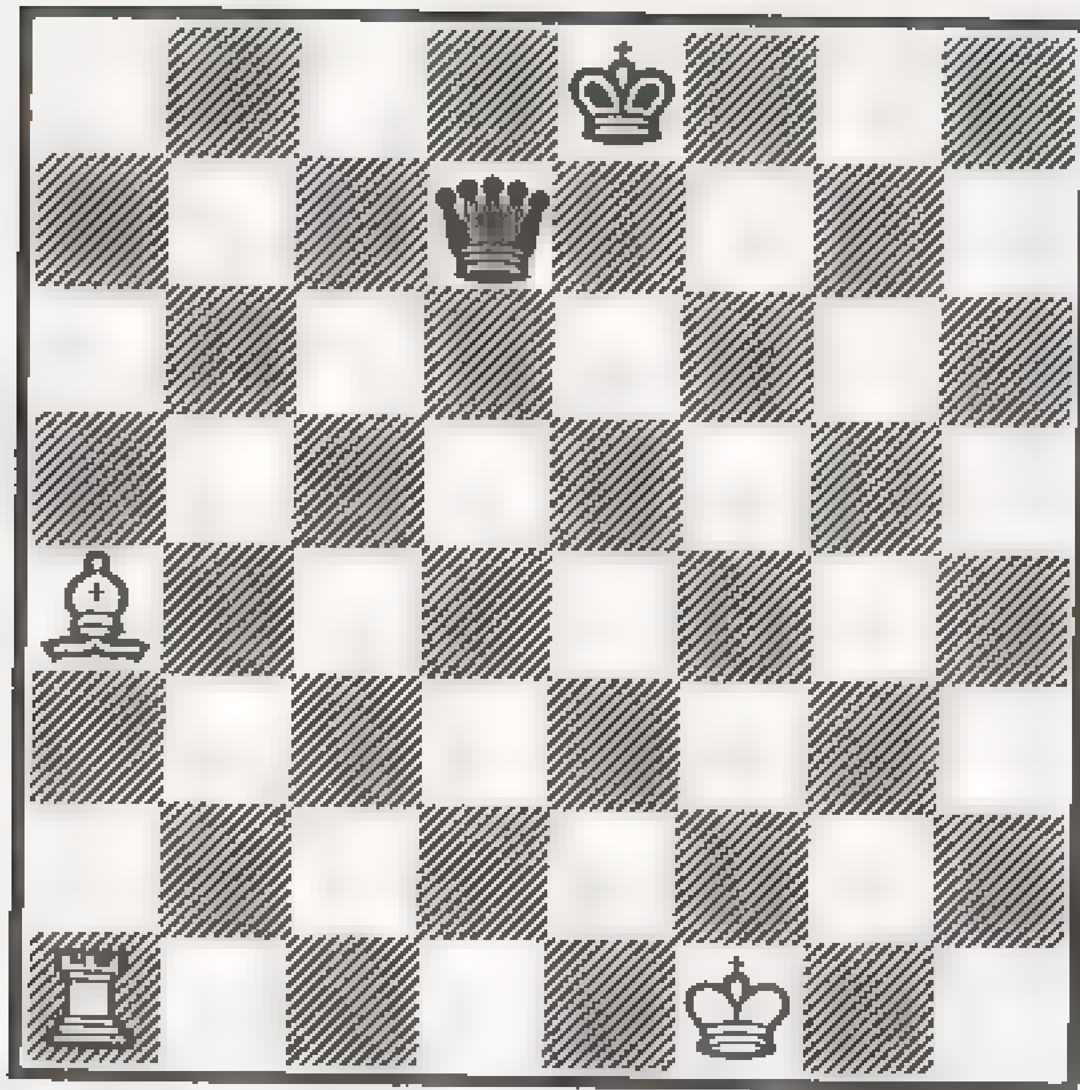
المِسْمَارُ والشَّوْكَةُ

يَحْسُنُ أَحْيانًا إِضْعافُ مَوْقِفِ الخَصْمِ بِتَسْميرِ إِحْدى قِطَعِهِ ، كَما سَبَقَ وَأَوْضَحْنا (صَفْحَة ٢٥). في الشَّكْلِ ١ ، سَمَّرَ الأَبْيَضُ وَزيرَ الأَسْوَدِ المُدافِعَ عَنْ مَلِكِهِ. ولا يَسْتَطيعُ الأَسْوَدُ تَجَنُّبَ الهُجومِ ، لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عِنْدَئِذٍ مَلِكَهُ ويُعَرِّضُهُ لِلْكَشِّ ، وهذا غَيْرُ مَسْموحٍ بِهِ. الأَبْيَضُ هُوَ في وَضْعٍ قَوِيٍّ جِدًّا ، وسَيَكونُ قادِرًا عَلى أَخْذِ وَزيرِ خَصْمِهِ مُقابِلَ خَسارَةِ فيلٍ فَقَطْ.

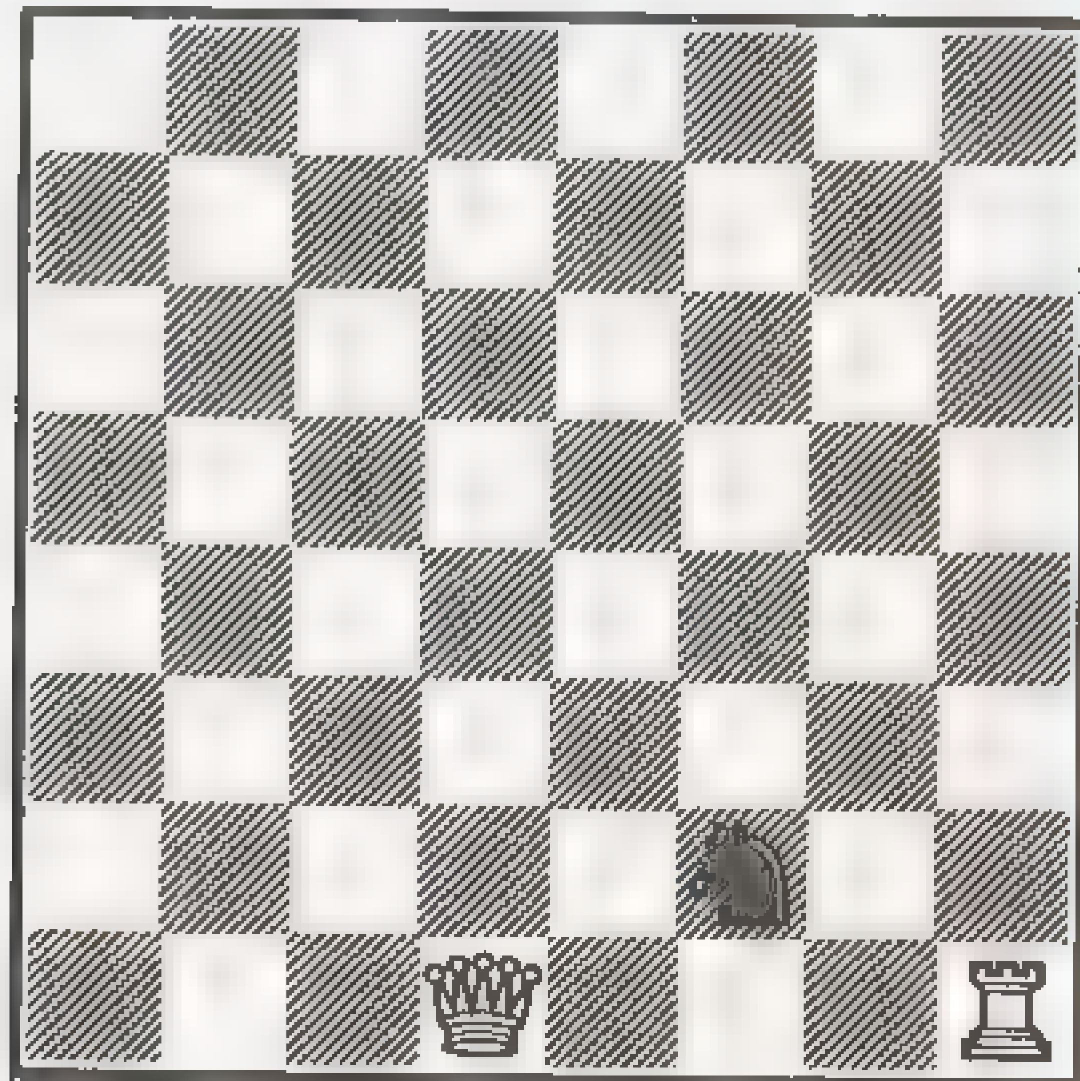
وعِنْدَما تُهاجِمُ قِطْعَةٌ قِطْعَتَيْنِ لِلْخَصْمِ في آنٍ واحِدٍ ، فَنَحْنُ أَمامَ ضَرْبَةِ **الشَّوْكَةِ**. في الشَّكْلِ ٢ ، الحِصانُ الأَسْوَدُ يُهَدِّدُ وَزيرَ الأَبْيَضِ ورُخَّهُ ويَسْتَطيعُ الأَبْيَضُ إِبْعادَ إِحْدى القِطْعَتَيْنِ عَنِ الخَطَرِ. أَمّا الأُخْرى فَتَقَعُ فَريسَةً بِالأَسْوَدِ.



١



٢



تَسْجيلُ الدَّوْرِ

إذا كُنْتَ تَرْغَبُ في قِراءةِ كُتُبِ الشِّطْرَنْجِ أوْ في لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ بالمُراسَلةِ أوْ في الاحْتِفاظِ بِسِجِلٍّ لأهَمِّ الأدْوارِ، فَمِنَ الضَّروريِّ أنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَتِمُّ تَسْجيلُ النَّقَلاتِ. ولِتَدْوينِ طَريقَتانِ رَئيسَتانِ وإلَيْكَ الطَّريقَةَ الأشْيَعَ اسْتِعْمالًا في عَدَدٍ مِنَ البُلْدانِ.

تَوَصُّلًا إلى إعْطاءِ رَمْزٍ لِكُلِّ مُرَبَّعٍ مِنْ مُرَبَّعاتِ الرُّقْعَةِ، تُقْسَمُ الرُّقْعَةُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إلى قِسْمَيْنِ: جَناحِ المَلِكِ وجَناحِ الوَزيرِ، ويُعْطى كُلُّ عَمودٍ اسْمَ القِطْعَةِ الَّتي تَشْغَلُهُ أصْلًا. وهٰذا مُوَضَّحٌ بالشَّكْلِ ١.

١

جَناحُ المَلِكِ — أسْوَد — جَناحُ الوَزيرِ

ر	ح	ف	م	و	ف	ح	ر
عمود رخ الملك	عمود حصان الملك	عمود فيل الملك	عمود الملك	عمود الوزير	عمود فيل الوزير	عمود حصان الوزير	عمود رخ الوزير
ر	ح	ف	م	و	ف	ح	ر

أعْمِدَة

أبْيَض

فَسَيَكونُ لَدَيْنا عَمودُ المَلِكِ وعَمودُ الوَزيرِ، يَليهِما عَمودُ فيلِ المَلِكِ وعَمودُ فيلِ الوَزيرِ. وهٰكَذا سائِرُ الأعْمِدَةِ.

ولَعَلَّكَ لاحَظْتَ أنَّ عَمودَ حِصانِ الوَزيرِ بالنِّسْبَةِ لِلأبْيَضِ هُوَ عَمودُ حِصانِ الوَزيرِ بالنِّسْبَةِ لِكِلا اللّاعِبَيْنِ.

وهٰذا لا يَصْدُقُ عَلى الخُطوطِ، لأنَّ كُلَّ لاعِبٍ يُسَمّي الخَطَّ الأقْرَبَ إلَيْهِ بالأوَّلِ، والأبْعَدَ مِنْهُ بالثّاني. وهٰكَذا، فإنَّ مُرَبَّعَ رُخِّ الوَزيرِ هُوَ الأوَّلُ، إذا كانَتِ النَّقْلَةُ المَكْتوبَةُ لِلأبْيَضِ، وهُوَ الثّامِنُ، إذا كانَتِ النَّقْلَةُ بالأسْوَدِ. ويُمْكِنُ أنْ تَرى ذٰلِكَ بِوُضوحٍ في الشَّكْلِ ٢

٢ — الأسود

١رم ٨رم	١حم ٨حم	١فم ٨فم	١م ٨م	١و ٨و	١فو ٨فو	١حو ٨حو	١رو ٨رو
٢رم ٧رم	٢حم ٧حم	٢فم ٧فم	٢م ٧م	٢و ٧و	٢فو ٧فو	٢حو ٧حو	٢رو ٧رو
٣رم ٦رم	٣حم ٦حم	٣فم ٦فم	٣م ٦م	٣و ٦و	٣فو ٦فو	٣حو ٦حو	٣رو ٦رو
٤رم ٥رم	٤حم ٥حم	٤فم ٥فم	٤م ٥م	٤و ٥و	٤فو ٥فو	٤حو ٥حو	٤رو ٥رو
٥رم ٤رم	٥حم ٤حم	٥فم ٤فم	٥م ٤م	٥و ٤و	٥فو ٤فو	٥حو ٤حو	٥رو ٤رو
٦رم ٣رم	٦حم ٣حم	٦فم ٣فم	٦م ٣م	٦و ٣و	٦فو ٣فو	٦حو ٣حو	٦رو ٣رو
٧رم ٢رم	٧حم ٢حم	٧فم ٢فم	٧م ٢م	٧و ٢و	٧فو ٢فو	٧حو ٢حو	٧رو ٢رو
٨رم ١رم	٨حم ١حم	٨فم ١فم	٨م ١م	٨و ١و	٨فو ١فو	٨حو ١حو	٨رو ١رو

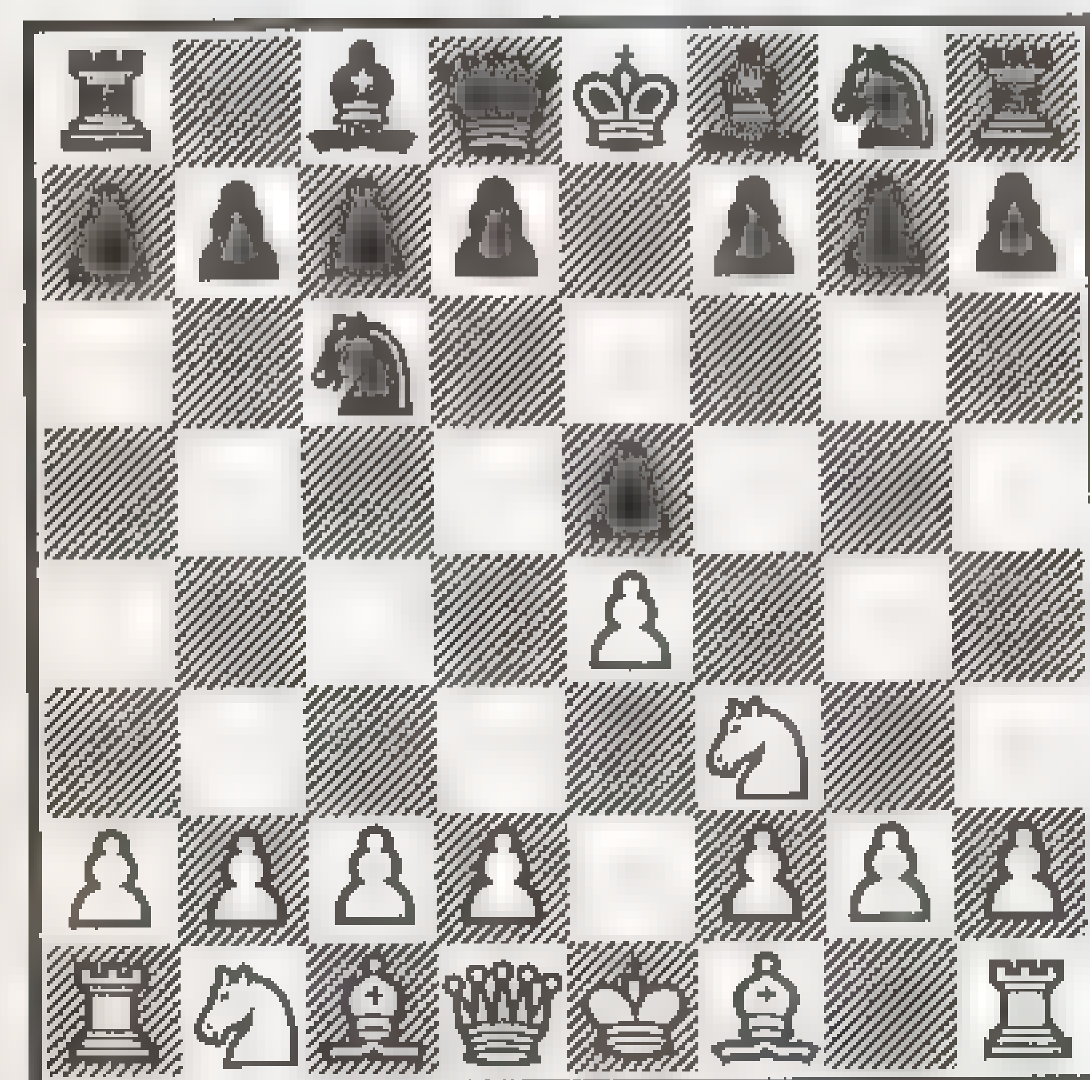
الأبْيَض (بالأحمر)

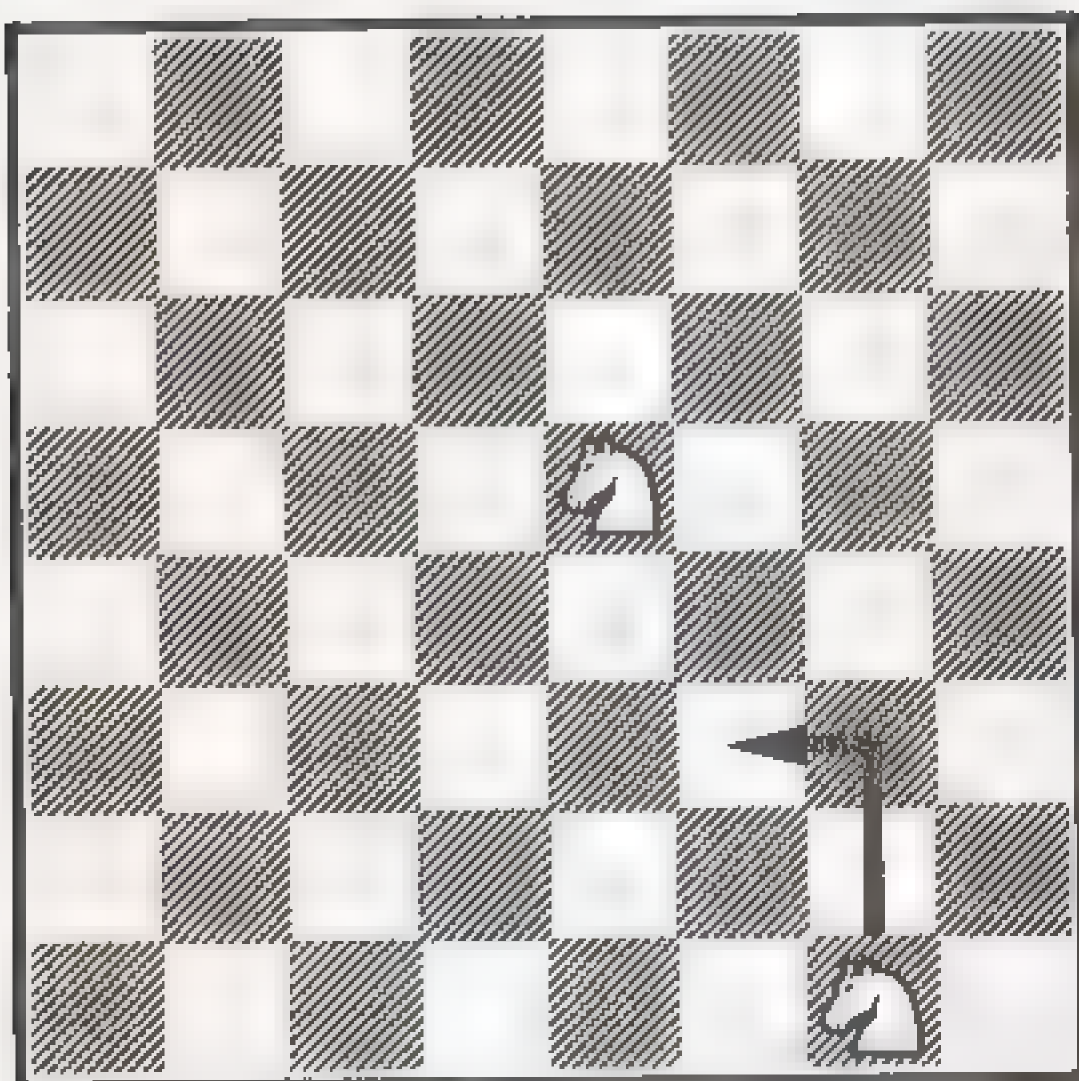
دَوْرٌ مُسَجَّلٌ

لَمَّا كانَ كُلُّ مُرَبَّعٍ عَلى الرُّقْعَةِ قَدِ اتَّخذَ رَسْمَهُ، فكُلُّ ما يَلْزَمُ في تَسْجيلِ النَّقْلةِ، عادةً، هُوَ ذِكْرُ القطْعَةِ المَنْقولةِ والمُرَبَّعِ المَنْقولةِ إليْهِ. ويُرْمَزُ لِكُلِّ قِطْعَةٍ بِالحَرْفِ الأَوَّلِ مِن اسْمِها. والرُّموز هِيَ: مَلِكٌ: م، وَزيرٌ: و، فِيلٌ: ف، حِصانٌ: ح، رُخٌّ: ر، بَيْدَقٌ: ب.

في الشَّكْلِ ١، نَقَلَ كُلٌّ مِنَ اللاعِبَيْنِ بَيْدَقَ مَلِكِهِ إلى الخَطِّ الرّابِعِ، ونَشَرَ أَحَدَ حِصانَيْهِ. ويُسَجَّلُ للدَّوْرِ كَما يَأْتي:

لأَبْيَضُ	لأَسْوَدُ
١ ب ٤ م	ب ٤ م
٢ ح ٣ فم	ح ٣ فو





عَلى كُلِّ حالٍ، لَنْ تكونَ ح ٣ فم كافِيَةً لِتَسْجيلِ النَّقْلَةِ الظّاهِرَةِ في الشَّكْلِ ٢، بِاعْتِبارِ أَنَّ كِلا حِصانَيْنِ يُمْكِنُهُ الانْتِقالُ لِلْمُرَبَّعِ ٣ فم. ولِتَوْضيحِ ذلِكَ دونَ لَبْسٍ، تُكْتَبُ النَّقْلَةُ كَما يَأْتي ح ١ ح ٣ فم، أَوْ (حِصانُ المَلِكِ) حم ٣ فم

ويُرْمَزُ لِلْكَشِّ بِعَلامَةِ + تُكْتَبُ بَعْدَ رَمْزِ النَّقْلَةِ. ثُمَّ يُعَبَّرُ عَنِ الأَخْذِ بِالمُرورِ بِكَلِمَةِ بِالمُرورِ. ويُرْمَزُ لِلأَخْذِ بِالإِشارَةِ × فإِذا أَخَذَ بَيْدَقٌ بَيْدَقًا آخَرَ بِالمُرورِ، يُكْتَبُ ذلِكَ ب × ب بِالمُرورِ. ويُرْمَزُ لِلتَّبْييتِ في جَناحِ المَلِكِ (القَصيرِ) بـ (ت)، ولِلتَّبْييتِ في جَناحِ الوَزيرِ (الطَّويلِ) بـ (ط).

دَوْرُ لَعِبَهُ نابُولْيون

حاوِلِ الآنَ أَنْ تُجَرِّبَ بِنَفْسِكَ هٰذا الدَّوْرَ الشَّهيرَ الَّذي جَرى في العامِ ١٨٠٤ بَيْنَ الإِمْبَراطورِ نابُولْيون وإِحْدى وَصيفاتِ الإِمْبَراطورَةِ زَوْجَتِهِ. كانَ نابُولْيون يَلْعَبُ بِالأَبْيَضِ والوَصيفَةُ بِالأَسْوَدِ. وقَدِ اسْتَطاعَ، خِلالَ عَدَدٍ قَليلٍ جِدًّا مِنَ النَّقَلاتِ، أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلى مُنافِسَتِهِ.

	نابُولْيون (الأَبْيَض)	كونتيسة دي ريموزا (الأَسْوَد)
١	ح ٣ فو	ب ٤ م
٢	ح ٣ فم	ب ٣ و
٣	ب ٤ م	ب ٤ فم
٤	ب ٣ رم	ب×ب
٥	حو×ب	ح ٣ فو
٦	ح / ٣ف / ٥ح	ب ٤ و
٧	و ٥ ر + (كش)	ب ٣ حم
٨	و ٣ ف	ح ٣ ر
٩	ح ٦ ف + (كش)	م ٢ م
١٠	ح×بو + (كش)	م ٣ و
١١	ح ٤ م + (كش)	م×ح
١٢	ف ٤ ف + (كش)	م×ف
١٣	و ٣ ح + (كش)	م ٥ و
١٤	و ٣ وكش مات.	



ساعاتٌ وحاسِباتٌ إلِكْترونيَّةٌ

يَسْتَغْرِقُ لاعِبو الشِّطْرَنْجِ الماهِرُونَ زَمَنًا طَويلًا في أَدْوارِهِمْ ، لِأَنَّهم ، قَبْلَ أَنْ يَقوموا بِكُلِّ نَقْلَةٍ ، يَرَوْنَ ويُقَدِّرونَ احْتِمالاتٍ كَثيرَةً . وهُمْ دائمًا يُخَطِّطونَ لِعِدَّةِ نَقَلاتٍ ولَيْسَ لِنَقْلَةٍ واحِدَةٍ ، مُحَلِّلِينَ ما يُمْكِنُ أَنْ يَقوموا بِهِ ، وَما يُمْكِنُ لِلْخَصْمِ أَنْ يَفْعَلَهُ .

ولِهٰذا السَّبَبِ ، يُعَيَّنُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ في مُبارَياتِ الشِّطْرَنْجِ . فَمَثَلًا ، عَلى كُلِّ لاعِبٍ أَنْ يَلْعَبَ أَرْبَعينَ نَقْلَةً خِلالَ ساعَتَيْنِ . وهٰذا يَعْني أَنَّهُ ، بِمُرورِ أَرْبَعِ ساعاتٍ عَلى بَدْءِ اللَّعِبِ ، سَيَكونُ الدَّوْرُ مُنْتَهِيًا حَتْمًا ، إِمّا بِرِبْحِ أَحَدِ اللّاعِبَيْنِ أَوْ بِالتَّعادُلِ .

وقَدِ اخْتُرِعَتْ ساعاتُ شِطْرَنْجٍ خاصَّةٌ تُسَجِّلُ وَقْتَ كُلِّ لاعِبٍ عَلى حِدَةٍ . والسّاعَةُ مِنْ هٰذا النَّوْعِ ، في الواقِعِ ، ساعَتانِ في جِهازٍ واحِدٍ . فإذا قامَ اللّاعِبُ بِنَقْلَتِهِ ، ضَغَطَ عَلى زِرٍّ في الجِهازِ يُوقِفُ ساعَتَهُ ويُشَغِّلُ ساعَةَ مُنافِسِهِ تِلْقائيًّا . وإذا لَمْ يَلْعَبِ اللّاعِبُ كُلَّ نَقَلاتِهِ ضِمْنَ الوَقْتِ المَسْموحِ بِهِ ، فإنَّهُ يَخْسَرُ الدَّوْرَ .



ساعَةُ شِطْرَنْجٍ ، تُسْتَعْمَلُ لِتَوْقيتِ النَّقَلاتِ في المُبارَياتِ .

وعِنْدَنا اليَوْمَ حاسِباتٌ إلِكْترونِيَّةٌ تَلْعَبُ الشِّطْرَنْجَ ، تُبَرْمَجُ فلا تُكَرِّرُ أَخْطاءَها ، فَتُصْبِحُ قادِرَةً عَلى تَحْسينِ لَعِبِها .



في الصّورَةِ رُقْعَةُ شِطْرَنْجٍ مُبَرْمَجَةٌ إلِكْترونِيًّا تَسْتَطيعُ اللَّعِبَ ضِدَّ اللّاعِبينَ المُبْتَدِئينَ والمُجَرِّبينَ عَلى السَّواءِ .





شِطْرَنْجٌ إلِكْترونِيٌّ

الفِهْرِس

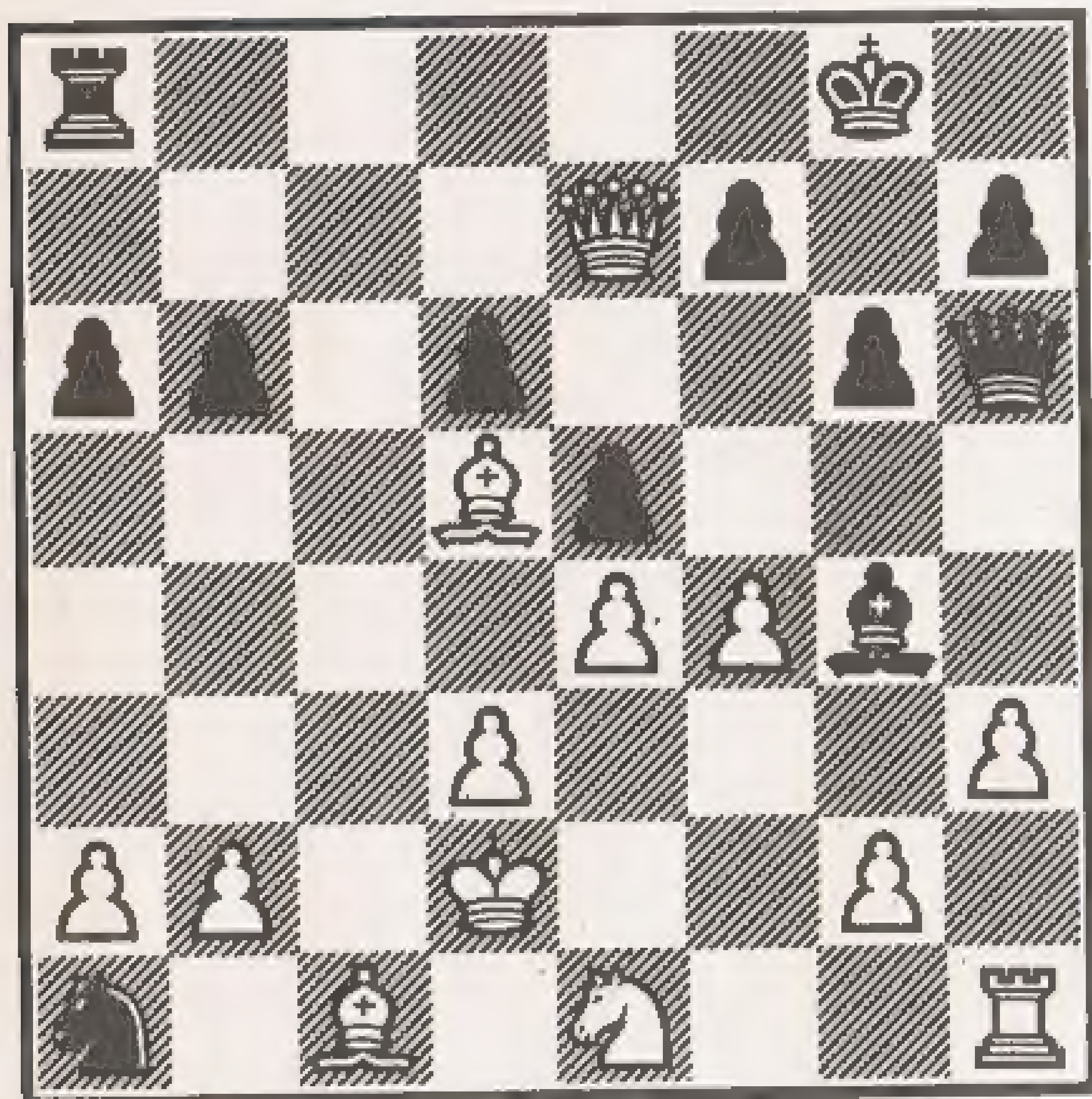
حَلُّ المَسْأَلَةِ صَفْحة ٢٤ :

الحِصانُ يأخذُ الفيلَ ، كش مات ؛ أَوِ الوَزيرُ يَنْقُلُ إلى ٣ حو.

جَرِّبْ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ

النَّقْلَةُ الآنَ لِلأَسْوَدِ ، مَنْ يَرْبَحُ هٰذا الدَّوْرَ؟

الأَسْوَد



الأَبْيَض

الحَلُّ : الأَسْوَدُ يَرْبَحُ حَتْمًا في ٤ أَوْ ٥ نَقَلاتٍ.

الأَسْوَدُ : و×ب + ، **الأَبْيَض** : م٣فو ، **الأَسْوَد** : و×ف +. والآنَ لِلأَبْيَضِ خِيارٌ بَيْنَ نَقْلَتَيْنِ (ح٢فو ، أو : م٤حو)

أ – ح٢فو ، التي يَرُدُّ عَلَيْها الأَسْوَدُ بِـ : و×ح +. والأَبْيَضُ مُجْبَرٌ بَعْدَها على نَقْلِ مَلِكِهِ إلى المُرَبَّعِ ٤حو. وعِنْدَها يُتابِعُ الأَسود : و٤فو ، **الأَبْيَضُ** : م٤رو ، **الأَسْوَدُ** : و٤ر وكش مات.

ب – م٤حو ، التي يَرُدُّ عَلَيْها الأَسْوَدُ بِـ : و٤فو ، ثم و٤ر وكش مات.

سِلْسِلَةُ «الهِوايات»

1 – أَشْغالٌ يَدَوِيَّةٌ طَرِيفَة
2 – لُعَبٌ وأَلْعابٌ يُمْكِنُكَ صُنْعُها
3 – الحِيَلُ والأَلْعابُ السِّحْرِيَّة
4 – أُصولُ السِّباحَةِ والغَطْس
5 – مَبادِئُ الفُروسِيَّة
6 – كَيْفَ تَصْنَعُ راديو ترانزستور
7 – التَّصْويرُ بالكاميرا
8 – الإِلِكْترونِيّات لِلْهُواة
9 – تَعَلُّمِ الشِّطْرَنْج

Series 633 Arabic